جـــامعة غـــرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قســـــم العلـــوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص فقه وأصول بعنوان:

خدمة المرأة لـــزوجها

بين الشريعة والعرف

من إعـــداد الطالبة:

– شويمت بختة

الأستاذ المشرف:

د /حدبون محمد.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د.عمر مونة	محاضر (أ)	رئيسا
د.محمد حدبون	محاضر (ب)	مشرفا ومقررا
أ. محمد المهدي بكراوي	مساعد (أ)	مناقشا

السنة الجامعية 1435–1436هـ/2014–2015م

الإهداء

إلى الحضن الدافئ و الصدر الرحب أمي الغالية التي أنهكت قواها في خدمة زوجها ... .، واستنفدت طاقتها في تربية أولادها رزقها الله سعادة الدارين .

إلى من تعلمت منه حب العلم ،وقوة الصبر ،ومعالم الكفاح ،وها أنا أجني ثمارا بين يديهما ،أبي الحبيب احمد وعائشة رعاكما الله وأبقاكما ذخرا .

إلى الزوج والصديق والسند بعد الله الذي أعانني في دراستي بصبره وما بذله من جهد في مساعدتي جعله الله له أجرا ثقيلا في ميزان حسناته مصطفى لشقر .

إلى من منحوني الثقة والدعم والعون إخوتي ،عبد المجيد ،مصطفى ،عبد الرزاق ،حمزة ،بلال ،خالد ،إلى زوجة أخي وبناتها .

إلى كل من علمني من أساتذة و أستاذات ومعلمات و مشايخي في مسجد :أبي بكر الصديق،أو قدم لي يد العون بكلمة أو نصح أو دعاء ،شكر الله لهم و أجزل لهم الثواب .

إلى صديقاتي ،اللّواتي ساعدنني في إنجاز هذا البحث .

إلى كل أم تسعى جاهدة لإعداد ابنتها لتكون زوجة وأماً صالحة .

إلى كل فتاة مقبلة على الحياة الزوجية ؛لتعرف طرفا من حقوق زوجها عليها ؛كي تمضي في رحلة الحياة بمودة والتئام.

إلى كل زوجة تتفانى في خدمة زوجها لتعلم الأجر ...،وأنها على عظيم ثغر.

إليكم جميعا أيتها الشموع المضيئة التي أنارت درب حياتي ولازالت ،إليكم جميعا يا أحبائي .

إلى هؤلاء جميعا ،أهدي ثمرة جهدي ،راجية من المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يبلغ منتهاه ،الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ،الحمد لله على ما امتن به علي من فضل ،وأشكره على عظيم عطاياه ،والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ﷺ ،وبعد :

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إتمام هذا الجهد المتواضع ،وقدم يد العون والمساعدة ،وتوجه بالنصح والدعاء لي ،فإليهم أهدي كل الشكر والتقدير ،وأخص بالشكر والتقدير كلاً من :

سعادة الدكتور / : محمد حدبون الذي أكرمني بقبوله الإشراف على بحثي ،وضحى بوقته وجهده ،وما تفضل علي به من علم وكريم خلق ،فجزاه الله خير الجزاء ،وبارك في علمه ووقته .

وأتقدم بالشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور / : عمر مونة رئيسا

الأستاذ / : محمد المهدي بكراوي مناقشا

كما تتزاحم كلماتي شكراً وثناء لأمي وأبي الغاليين ،حيث كانا لي نعم الموجه ،وكانا نبراسا يضيء فكري بالنصح والدعاء ،فجزاهما عني خير الجزاء ،وأمدهما في عمرهما على طاعته .

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع خدمة المرأة لزوجها بين الشريعة والعرف مبتدئة بمقدمة تبين أهمية الموضوع والأسباب والإشكالية والأهداف كما اشتمل على فصلين.

أما الفصل الأول فمن منطلق أن الإسلام أولى عناية بالغة بالأسرة والعلاقات الزوجية ومهمة المرأة الفعالة فيها حاولت إعطاء نظرة تاريخية حول مكانة المرأة عبر العصور وصولا إلى دين الإسلام الذي حفظ لها كرامتها وصان عرضها ولأن العلاقة الزوجية طرفاها رجل وامرأة فقد خص الإسلام كل طرف فيها وما يتماشى مع فطرته فكانت القوامة للرجل والحافظية للمرأة وبين سبل تفعيل حسن العلاقة بين الزوجين من خلال القراءة الصحيحة لمفاتيح الحقوق والواجبات.

أما الفصل الثاني فكان فحواه يدور حول المشكلة المثارة من وجوب أو عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها معتمدة في ذلك على النصوص الشرعية ووجه الدلالة وجمع الآراء والترجيح من جهة ومن جهة أخرى سلطت الضوء على الجانب الميداني لمعرفة أراء أفراد المجتمع والوقوف على أوجه التوافق والاختلاف ومدى استجابة العرف للشريعة لأضع في الأخير نماذج حية وثمرة طيبة جنتها أسر وضعت مبدأ التفاهم وحسن المعاشرة.

ثم كان في نهاية البحث خاتمته وذيل البحث بفهارس الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والملاحق.

Research Summary

This study is about the issue of the dutyof women to her husband between the law of islam and customs.It begins by introduction which shows the importance of this subject the reasons problematic and the objectives it includes two chapters.

*The first chapter beginning that islam gives more importance to the family the matrimony relationship and the effective role of the women who tried to give a historical view of the position of women through the ages down to the religion of Islam which is keeping her dignity and protect her and because the matrimony relationship composed by a man and a woman the Islam has singled out each party and what is walking with his nature it was the stewardship for men and Alhafediah for women and between the ways of activating a good relationship between the couple through the correct reading of the keys of rights and duties .

*The second chapter was tlking about the problem is raised of whether or not that women should serve her husband relying on religious texts and face significant and collect opinions and weighting on the one hand and on the other hand highlighted at the field side to get feedback from members of the community and stand on the similarity and differences and the extent of custom response the law of I islam to put in the last live models and the fruit of its good families and put the principle of mutual understanding and good company herslogan.

*Then in the end of the research was the conclusion tail and searchindex verses and hadith sources and references.

فــهرس المحتويــات

الموضـــــوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر و تقدير	ب
ملخص البحث بالعربية	ت
ملخص البحث بالانجليزية	ث
فهرس المحتويات	ج
الفصل الأول :مفاهيم حول خدمة المرأة لزوجها والحقوق الناشئة بينهما.	**2**
المبحث الأول :تعريف الخدمة ،القوامة ،الحافظية.	**2**
المطلب الأول: تعريف الخدمة.	**2**
المطلب الثاني :ماهية المرأة عبر العصور ومكانتها .	**3**
المطلب الثالث :فلسفة مكانة الزوج.	**9**
الفرع الأول :تعريف الزوج.	**9**
الفرع الثاني :معنى الرجولية وارتباطها بالزوج.	**10**
المبحث الثاني :قوامة الرجل وحافظية المرأة .	**13**
المطلب الأول :قوامة الرجل ،المفهوم والوظيفة.	**13**
الفرع الأول :مفهوم القوامة .	**13**
الفرع الثاني :القوامة في القرآن الكريم.	**13**
الفرع الثالث :مقومات القوامة .	**14**
الفرع الرابع :سبب استحقاق القوامة .	**15**
المطلب الثاني :حافظية المرأة شقيقة قوامة الرجل .	**16**
الفرع الأول :مفهوم الحافظية .	**16**
الفرع الثاني :علاقة الحافظية بالكليات الخمس .	**18**
المطلب الثالث :القوامة والحافظية وأثرهما على استقرار الأسرة.	**20**

الفرع الأول :علاقة القوامة بالحافظية .	**20**
الفرع الثاني : أثر القوامة على استقرار الأسرة .	**21**
المبحث الثالث :حقوق الزوجين .	**23**
المطلب الأول :حقوق الزوجة .	**23**
الفرع الأول :الحقوق غير المالية (المعنوية).	**24**
الفرع الثاني :الحقوق المالية .	**25**
المطلب الثاني :حقوق الزوج .	**26**
الفرع الأول :الطاعة .	**27**
الفرع الثاني :عدم الخروج من البيت إلا بإذنه .	**28**
الفرع الثالث :ألا تصوم تطوعا إلا بإذنه .	**28**
الفرع الرابع :ألا تأذن لأحد بالدخول لبيت الزوجية إلا بإذنه.	**29**
الفرع الخامس :النظافة و الزينة .	**29**
الفرع السادس :حقه في التعدد.	**29**
الفرع السابع :العدة والحداد .	**30**
الفصل الثاني :خدمة المرأة لزوجها في ضوء الشريعة والعرف والآثار المترتبة عليها .	**32**
المبحث الأول :حكم خدمة المرأة لزوجها في ضوء الشريعة .	**32**
المطلب الأول :وجوب خدمة المرأة لزوجها .	**33**
الفرع الأول :الأدلة من القرآن الكريم .	**34**
الفرع الثاني : السنة النبوية الشريفة .	**36**
الفرع الثالث: الفطرة .	**39**
الفرع الرابع : العادة والعرف .	**40**
المطلب الثاني :عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها .	**40**
الفرع الأول :القرآن الكريم .	**41**
الفرع الثاني :استقراء الأدلة .	**42**

المطلب الثالث : سبب الخلاف والترجيح.	**44**
المبحث الثاني :واقع خدمة المرأة لزوجها بين المجتمع الغرداوي والباتني .	**45**
المطلب الأول :إجراءات الدراسة الميدانية .	**45**
المطلب الثاني :تحليل النتائج (مقارنة الجانب النظري مع الجانب الميداني).	**56**
المبحث الثالث : خدمة المرأة لزوجها بين الواقع والمأمول.	**57**
المطلب الأول :الآثار المترتبة عن خدمة الزوج .	**57**
المطلب الثاني :شذرات عطرة من سيرة المرأة الصالحة .	**61**
الخاتـــــمة	**65**
الفهارس	**66**
فهرس الآيـــات	**67**
فهرس الأحاديث	**70**
فهرس المصادر والمراجع	**72**
الملاحق	**77**

مقـدمة

الحمد لله الكريم بآلائه ،العظيم بكبريائه ،القادر فلا يمانع ،والقاهر فلا ينازع ،والعزيز فلا يضام ،والمنيع فلا يرام ،والمليك الذي له الأقضية والأحكام ،وصلوات الله على المبعوث بشيرا ونذيرا ،وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ،محمد النبي خير الورى ،وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى ،ما انبلج الليل عن الإصباح ونادى المنادي حي على الفلاح ،وسلم يا رب تسليما كثيرا.

أما بعد :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم :21]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[النحل :72]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[النساء :1]

فإن من محاسن هذا الدين أنه نظم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع؛ ومن المعروف أنه لفهم أية ظاهرة اجتماعية ،لابد للعودة إلى أصولها التاريخية فالبحث في موضوع المرأة وما يتعلق بها يستدعي منا إلقاء نظرة متأنية وعميقة على مكانة المرأة في بعض المجتمعات وعلاقتها بالرجل، وصولا للتشريع الإسلامي الذي أعطى كل ذي حق حقه من غير غلو و لا تقصير ،و لم يوكل الله – جل وعلا – إلى الناس هذا التنظيم ،لأنه خالقهم و هو الأعلم بما يصلح عباده ،فجاء بأحسن تشريع ،و أفضل تنظيم ،مراعياً فيه العدل ،والإحسان ،لترشيد الإنسان ،والتمكين ،في فهم بعض مسائل هذا الدين (**كضبط العلاقة بين الزوجين**) ،"و لأن الإسلام جاء بالإصلاح ،كان من جملة ما أصلحه من أحوال البشر كافة ،ما يتعلق بالزوجين " ،فالأسرة نشأت لمقاصد عظيمة من أهمها الإصلاح في الأرض ،و هذا الإصلاح مرهون باستمرار واستقرار العلاقة الزوجية ،لذا نجد ديننا الحنيف شرع كل ما من شأنه أن يحفظ ويصون هاته العلاقة ،من خلال محاولات كثيرة تبذل لتحقيق أمة إسلامية قوية في تماسكها و استقرارها ،للوصول إلى مجدها التّليب ،و التحليق في أفق الحضارة الإسلامية من جديد ،بعد أن فقدت معالمها منذ زمن طويل. إلاّ أنّ هذه

المساعي و المحاولات لابدّ و أن تنطلق من فكر واسع غير ضيق ،ومن نقطة انطلاق واضحة المعالم ؛مهتدية بضوء القرآن و السنة ؛ومتحلية بفهم وتفقه لروح الإسلام العظيم المتمثلة في مقاصد الشريعة السّمحاء .

فقد بدى جلياً أنّ محور الأسرة المسلمة القوية في فكرها ودينها هو المرأة الصالحة ،فهي طرف فيما يتعرض له هذا الجيل من ضياع وانحراف عن مسار الهدى والرشاد،لما طالها من مؤامرات أهل الغي والضلال ،حيث إنهم اهتدوا إلى معرفة سر قوة وعظمة جيل السلف الرائد ،فأقضّ مضاجعهم أن تبقى المرأة في مملكتها تربي الأجيال وتصنع الأبطال العظام ،فخططوا بمكر بالغ لإخراجها من بيتها وزجوا بها في معركة تقليد المرأة الغربية ،وهي الخاسر فيها لا محالة ،وفعلاً نجحوا في مطلبهم ومرادهم . فالمرأة ركن أساسي في بناء المجتمع وهي سر سعادته أو شقائه ،بصلاحها يصلح الجيل الناشئ وبفسادها يفسد ،فهي الأم والزوجة والأخت والمعلمة والمربية ،فهي تمثل نصف المجتمع ،وهي تلد النصف الثاني ،فهي الأمة بأسرها .و هو ما تنبّه له الغرب ؛فوجهوا لها شعارات باطلة ؛محاولين بذلك زعزعة كيان هذا الميثاق الغليظ كالمناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة .

فديننا الحنيف قد حفظ لكل طرف في هاته العلاقة ماله و ما عليه من حقوق و واجبات ؛إذ بمعرفتها يعرف كلاً منهما ما له و ما عليه وهذا مؤدَّى قوله –تعالى :– ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ ،وبقدر إجلالهما لهذه الحقوق وتعظيمها ؛تعظم السّعادة ،وتكبر المودّة ،وتلتمس الراحة وينشد الاستقرار وهدوء النفس والبال ،كما يسعى في البعد عن أسباب الشقاء والاضطراب ،ومثيرات القلق ،ولا سيما في البيوت والأسر.

ولعظم حقّ الزوج على زوجته ،بحثت في مسألة :أحقيّته في خدمة زوجته له ؛لأنها من المسائل التي حدث فيها الخلاف بين أهل العلم ،ولكي يتبيّن هذا الحقّ ،لمن يكون ؟وبمن يقوم؟

أهمية الموضوع :

يكتسي موضوع البحث أهمية من عدة نواحي كالآتي :

الأول : يتناول موضوعًا مهما في مجال الشريعة والعرف معًا ،فتتم دراسة خدمة الزوج ،وهي مسألة فقهية من فقه المعاملات في جانبه الأسري.

الثاني : كما أن أهميته تأتي في دراسة النصوص الشرعية والآراء الاجتهادية ،بهدف معرفة كل ذي حق حّقه ،وكل من عليه واجب ،تفاديًا لسوء المعاملة ،ولسوء الفهم الذي يسد باب المودة والرحمة والسكون بوجه الزوج والزوجة فالأولاد فالمجتمع ،فتنقلب مقاصد الزواج والأسرة رأسًا على عقب.

الثالث : إبراز يسر وسماحة هذا الدين في تشريعاته ،لاسيما ما يتعلق بالزوجين .

إشكالية البحث :

أولا : ما هي حدود وضوابط خدمة المرأة لزوجها ،وما هي نظرة الشارع الحكيم والعرف في ذلك؟

ثانيا : هل تمثل خدمة المرأة لزوجها وأولادها ،ورعايتها لبيتها انتقاصًا من قدرها؟

ثالثا : كيف يتم التوافق بين الزوجين في المعاشرة الزوجية ،و ماهي حقوق كلا من الزوجين في الإطار الشرعي؟

رابعا : ما حكم خدمة المرأة لزوجها في نظر أهل العلم؟

خامسا : فيما تتجلى حقوق كل من الزوجين؟

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب التي دعتني إلى تناول هذا الموضوع أجملها في الأسباب التالية :

الأول : خدمة كتاب الله عز وجل ،وابتغاء الأجر والثواب منه سبحانه وتعالى.

الثاني : فشل عدد كبير من الأزواج الشابة في حياتهم الزوجية ،وذلك لجهل الكثيرين من الجنسين بهذه الحقوق ،والتي إذا لم تراع فإنها تفرز غالباً نتائج مدمرة للأسرة برمتها ،وإن الكثير من المشاكل الأسرية التي نراها في مجتمعاتنا يعود السبب الكبير والوحيد غالباً إلى عدم الانتباه لقضية الحق الواجب عليه تجاه الطرف الآخر.

الثالث : كون هذا الموضوع في غاية من الأهمية لأنه يعالج قضية يقوم عليها بناء الأسرة التي هي اللبنة الأولى للمجتمع إذ أن كل مجتمع بشري يتألف أولا من الزوجين الذكر والأنثى وهما شريكان في الحياة فلا بد أن تحدد لكل منهما أعمال توزع بينهما على حسب ما يلائم طبيعتهما لأنهما يختلفان في تكوينهما الجسماني والعقلي .

والإسلام قد وزع الأعمال بين الزوجين فخص المرأة بما يلائم طبيعتها و أوجب عليها حقوقا لزوجها فأبقى الإسلام كلا منهما على فطرته أبقى الرجل رجلا و المرأة امرأة وكان هذا عدلا لا ظلم فيه للرجال والنساء على السواء .

الرابع : اختلاف وجهات النظر والآراء والأعراف باختلاف الزمان والمكان في دلالة طاعة الزوج وخدمته بين متشدد ومتحرر.

الخامس : يدور كثيرًا الحديث بين النساء عن خدمة الزوج وخاصة في وقتنا الراهن مع بلوغ الفتيات المستوى العلمي العالي.

أهداف البحث:

كنت أسعى عند خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف ،أذكر منها ما يلي :

الأول : بيان منهج القران الكريم فيما تحتاج إليه الأسرة المسلمة ،في ظل الهجمات الغربية على الأسرة ومحاولة تفكيكها تحت شعار الحرية والمساواة .

الثاني : وضع منهج للزوجين لتحقيق السعادة لهما في الدنيا والآخرة .

الثالث : تحديد مفهوم الطاعة والقوامة في التشريع الإسلامي.

الرابع : بيان قيود طاعة الزوج لتكون معيارًا وضابطًا لمن يستخدم الحق تعسفًا.

الخامس : بيان مدى إمكانية توظيف مقاصد الشريعة في فهم وتفقه موضوع خدمة الزوج.

السادس : بيان المصالح التي تترتب على خدمة الزوج ،والمفاسد التي تنجم من عدمها بقصد الوصول إلى أسرة متماسكة صالحة لأن تكون لبنة قوية في المجتمع المسلم.

الدراسات السابقة :

من خلال ما وقفت عليه من دراسات سابقة لم أجد موضوعا صريحا يتناول موضوع الخدمة بين الشريعة والعرف على حد اطلاعي عدا دراسة كانت بعنوان خدمة المرأة لزوجها في ضوء الشريعة والعرف ،وهي رسالة ماجستير في جامعة الإيمان في اليمن ولكن لم أعرف اسم الطالب و ولم أستطع الوصول إليها ، إلا أنني وجدت دراسات متناثرة فيها جوانب جزئية متقاربة عالجت الموضوع من زوايا مختلفة وسنذكر منها :

1- ما قدمه الباحث : الطيب حديدي في إطار مناقشة أطروحة دكتوراه بعنوان «الأديان وأثرها في نظام الأسرة » في العلوم الإسلامية تخصص عقيدة ، والتي نوقشت في السنة الجامعية 2013/2012 بجامعة الجزائر 1 " بن يوسف بن خدة" حيث تم تسليط الضوء في هاته الدراسة على الزواج والحقوق الزوجية نموذجا مقارنا مابين اليهودية والمسيحية والإسلام ،تحديدا في الفصل الثالث أين ظهر جليا إنتقاص التلمود للمرأة وحقوقها بأن جعل الزوج صنما وليس إنسانا شريكا في حياة زوجته ،وأما عن المسيحية فأوضحت لنا أن الحقوق مستمدة من قوانين وضعية ألبست ثوبا دينيا أما من جانب الشريعة السمحاء فإن الإسلام حفظ للمرأة كرامتها في معالم واضحة هي أبعد ما تكون عن التعسف والغلو وانتقاص الطرف الآخر في آدميته وخصوصيته الإجتماعية والدينية وهو وجه التشابه بين دراستنا وهاته الدراسة غير أن وجه الاختلاف هو أن هاته الدراسة تناولت الحقوق في منهج مقارن مابين الأديان الثلاثة (اليهودية،المسيحية والإسلام) ودراستنا عالجت الحقوق في الإسلام في محاولة لإبراز الآراء المختلفة التي تكتنف موضوع خدمة الزوجة لزوجها.

2- ما قدمه الباحث : أحمد خالدي في إطار مناقشة مذكرة ماجيستير بعنوان «علاج الخلافات الزوجية في ضوء القرآن الكريم» في العلوم الإسلامية تخصص دراسات قرآنية ، والتي نوقشت في السنة الجامعية 2013/2012 بجامعة أدرار " أحمد دراية " حيث عالجت في فصلها الأول موضوع الحقوق الزوجية ما بين الطرفين لتفضي إلينا من خلال الفصل الثاني أن سبب الخلافات ما بين الزوجين و أحد أسبابه الرئيسة هو الإضرار والإخلال بحق من الحقوق المتبادلة كعدم الطاعة ،و يوضح لنا حكمة الشرع في معالجة هاته الخلافات من خلال النصوص القرآنية والسنة كنشوز أحد الطرفين وهو وجه التشابه الذي لمسناه من خلال صون وحماية جوهر هاته العلاقة والمتمثل في تأدية الحقوق المتبادلة ،أما باقي الدراسة فقد كان جل إهتمامها هو كيفية اتخاذ إجراءات وقائية لتجنب الخلافات الزوجية وكيفية معالجتها حال حدوثها وهو وجه الإختلاف بيننا حيث تم التطرق في الفصل الثاني لموضوع الخدمة .

3- ما قدمته الباحثة : صخري فاطمة الزهراء في إطار مناقشة مذكرة ماستر بعنوان «حقوق الزوج على الزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي» في الحقوق تخصص أحوال شخصية والتي نوقشت في السنة الجامعية 2016/2015 بجامعة الجلفة "زيان عاشور" حيث تناولت الدراسة في مجملها الحقوق المادية والمعنوية للزوج من حيث الجانب الفقهي والخوض بنوع من التفصيل لموضوع الخدمة مع الإشارة لبعض القوانين التي تصب في صلب الموضوع فوجه التشابه ما بين هاته الدراسة ودراستنا والذي يعتبر كعامل مشترك وهو الزوج أمّا وجه الإختلاف فيكمن في كون هاته الدراسة تناولت الحقوق من جهة الزوج فقط ولم يراعى فيها حقوق الزوجة التي تطرقنا لحقوقها هي والزوج على حد سواء ووجه الإختلاف الثاني أن هذه الدراسة أشارت للجانب القانوني الذي يحكم العلاقة بين الزوجين الذي وجدناه يفتقر لقوانين تدل على خدمة الزوجة لزوجها وهو ما حاولنا الإجابة عنه بدراسة ميدانية .

من خلال ما استعرضناه من دراسات سابقة وجدنا أنها لم تتطرق لموضوع خدمة الزوجة لزوجها بنوع من التفصيل مكتفين في ذلك بحق الطاعة الذي أتمثله في جانب العبادات وما يرضي الله سبحانه وتعالى ،غير أن موضوع الخدمة مقتصر على جانب العادات والأعمال اليومية وهو ما أثار جدلا واسعا في أوساط العلماء الذين ينادون بوجوب خدمة الزوج وأولئك الذين لا يرون وجوبا في خدمة الزوج وإن لم تكن هناك نصوصا واضحة أو قوانين صريحة فإننا حاولنا الإلمام بجوانب الموضوع وتقديم إضافة من حيث رأي العرف بإجراء دراسة ميدانية عبر عينة من المبحوثين لاستقصاء آرائهم في موضوع خدمة الزوجة لزوجها .

منهج البحث :

قد اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال ما يلي :

أولا : اقتصرت في البحث في الغالب على المذاهب الأربعة ،الحنفي ،و المالكي ،والشافعي ،والحنبلي ،ولم أتعرض لغيرها إلا قليلا(الظاهري) ،وذلك لأن المذاهب الأربعة هي المذاهب السائدة في المجتمع الإسلامي وهي صفوة أقوال العلماء .

ثانيا : ذكرت رقم الآيات القرآنية و سورها الواردة في البحث .

ثالثا :جعلت الأدلة مرتبة من الكتاب ،فالسنة ،ثم الإجماع ،ثم القياس ،وما يؤيدها من الفطرة،ثم العادة والعرف ،مختتما بأدلة العقل ومنطق الحكمة .

رابعا : خرجت ما ورد من الأحاديث ،وعزوتها إلى مصنفيها قدر الاستطاعة .

خامسا: مقارنة نتائج الدراسة الميدانية بالجانب النظري (وجوب أو عدم وجوب الخدمة).

هذا .....، ورحم الله امرءا أقال العثرة ،وغفر الزلة ، وقوم المعوج ، والمؤمن مرآة أخيه ، والتقصير من طبيعة البشر .

ولله الحمد – أولا و آخرا – على ما وفق من إتمام هذه الرسالة و أسأله التوفيق والقبول

،.....

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول :خدمة المرأة لزوجها والحقوق الناشئة بينهما

المبحث الأول :تعريف الخدمة ،القوامة ،الحافظية.

المطلب الأول :تعريف الخدمة .

المطلب الثاني :ماهية المرأة عبر العصور ومكانتها.

المطلب الثالث :فلسفة مكانة الزوج .

المبحث الثاني :قوامة الرجل وحافظية المرأة.

المطلب الأول :قوامة الرجل ،المفهوم والوظيفة .

المطلب الثاني :حافظية المرأة شقيقة قوامة الرجل

المطلب الثالث:القوامة والحافظية وأثرهما على استقرار الأسرة.

المبحث الثالث :حقوق الزوجين.

المطلب الأول :حقوق الزوجة .

المطلب الثاني :حقوق الزوج .

الفصل الأول :مفاهيم حول خدمة المرأة لزوجها والحقوق الناشئة بينهما.

المبحث الأول : تعريف،الخدمة ،القوامة والحافظية.

المطلب الأول : تعريف الخدمة.

خ د م –(خدمه) يخدُمه بالضمّ (خدمَة).و(الخَادم) واحد (الخَدَم) غلاما كان أو جارية و(أخدَمَهُ) أعطاه خادما وفي الحديث « فضٌّ (خدمتكم)» بفتحتين أي فرّق جمعكم[1].

الخاء و الدال و الميم أصل واحد منقاس، وهو إطافة الشَّيء بالشَّيْء . فالخدم والخلاخيل،الواحد خدمه .قال :يبحثن بحثا كمضلات الخدم .

قال الخليل : الخدمة سير محكم مثل الخلقة، تشد في رُسغِ البعير ثم تشد إليه سريحة النعل. قال : وسمي الخلخال خدمة بذلك .[2]

ومن هذا الباب الخدمة . ومنه اشتقاق الخادم لأنّ الخادم يطوف بمخدومه[3].

خَدَمَهُ ،يَخْدُمُهُ وَيَخْدِمُهُ خِدمَه ويفتح فهو خَادمٌ ،ج :خُدَّامٌ وَخَدَمٌ ،وهي خَادِمٌ وَخَادِمَةٌ :خَدَمَ نَفسه واستَخدَمَهُ واختدمه فاخدمه : استوهبه خادما فوهبه له.

و الاسم :الخدمة ،بالضمّ .والخدمة ،بالفتح : الساعة من ليل أو نهار ،وكعنبة : السير .ورجل مخدوم : له تابعة من الجنّ . وقوم مُخَدَّمُونَ ،كمعظّمون :كَثيرُواْ الخدم والحشم ،وابن خدام[4].

(خَدَمَه) –خِدْمَةَ :قام بحاجته .فهو وهي خادم .(ج) خَدَمٌ ،و خُدَّامٌ .وهي خَادِمَةٌ .(أَخْدَمَهُ) : جعل له خادماً .(خدَّمَهُ) : أخدمه .و –البعير : شدّ في رسغه الخدمة .(تخدّمَ) خادما:اتَّخَذَه.

---

[1] **ينظر** :الرازي ،**مختار الصحاح** ،دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ،مكتبة لبنان ،بيروت ،1986 ،ص 72.

[2] **ينظر** : الفراهيدي ،**كتاب العين** ،تح :مهدي المخزومي –ابراهيم السامرائي ،دار ومكتبة الهلال ،235/4.

[3] **ينظر** : أبي الحسين أحمد بن فارس ،**مقاييس اللغة** ،تح :عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ،162/2،163.

[4] **ينظر** : الفيروز آبادي ،**القاموس المحيط** ،تح :مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،محمد نعيم العرقسوسي ،مؤسسة الرسالة،ط 1426،2005/8 ،بيروت ،لبنان ،ص 1099،1100.

(اخْتَدَمَ) : خدم نفسه .و–فلانا :سأله أن يخدمه .ومنه اسْتَخْدَمَهُ، والخَدّامُ، والخَدْمَةُ، والخَدَمَةُ،والخَدُومُ ،والمخدَّمَة ،والمستخدم[1].

المطلب الثاني : ماهية المرأة عبر العصور ومكانتها .

على مر التاريخ ،وتعاقب الأمم والحضارات كانت المرأة ممسوخة الهوية ،فاقدة الأهلية ،منزوعة الحرية ،لا قيمة لها تذكر أو شأنا يعتبر بل كانت تقاسي في عامة –باستثناء عصور الرسالات –من الظلم والذل ،والقهر والشقاء ،صاغتها أهواء ضالة ،أو عقائد فاسدة[2].

أولا :المرأة عند اليونان .

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهده محصنة عفيفة ،لا تغادر البيت ،ولا تسهم في الحياة العامة لا بقليل ولا بكثير ،وكانت محتقرة حتى سموها رجساً ،وكانت مستعبدة تباع وتشترى مسلوبة الإرادة والحرية لا تستطيع التصرف بما تملك حتى زواجها كان موكولاً للرجل ،وعندما بدت مظاهر الحضارة اليونانية ابتذلت المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات فانتشر الفساد وعمَّت المنكرات[3].

ثانيا : المرأة عند الرومان .

كان رب الأسرة هو المسيطر على الأبناء ذكوراً وإناثاً فكل ما يملكه الأبناء هو ملك للأب ،والبنت ليس لها حق التصرف فيما تملك ,وهي ليست مؤهلة للتصرف في أي شيء . وعندما فكروا بتعديل القانون قرروا إعطاء البنت حق ملكية ما تكسبه بسبب عملها ،وكذلك أعطوها حق بيع

---

(1) **ينظر** : **مجمع اللغة العربية** ،**المعجم الوسيط** ،مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ،ط 4 ،2004/1425 ،ص 22

(2) **ينظر** : نوال بنت عبد العزيز العيد ،**حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية** ،بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة ،ط 1 ،2006/1427 ،ص 21.

(3) **ينظر** : مصطفى السباعي ،**المرأة بين الفقه والقانون** ،دار الوراق ،بيروت ،ط 6 ،1999/1420 ،ص 13،14.

نفسها لمن تريد بعد وفاة وليها وكان عندهم في عقد الزواج صك اسمه حق سيادة الرجل عليها،وتوقع عليه المرأة ويسمى " *اتفاق السيادة* " [1].

ومما لايصدق أن مما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف"**ليس للمرأة روح**" تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها ،وربطها بالأعمدة ،بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول،ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت[2].

ثالثا : المرأة عند الهنود .

ولم يكن للمرأة عند الهنود في شريعة (مانو) أي حق من الحقوق وهي خادمة فقط لسيدها أي زوجها كما لو كان إلها ،وألا تفعل شيئا من شأنه أن يؤلمه ،حتى لو خلا هو من الفضائل ،وكانت المرأة بناء على ذلك تخاطب زوجها في خشوع قائلة :يا مولاي ،وأحيانا يا إلهي ،وتمشي خلفه بمسافة،وقام يوجه إليها هو كلمة واحدة وكانت لا تأكل معه ،بل تأكل مما يتبقى منه[3].

ولا تملك الأهلية للتصرف في مالها بل لم يكن لها حق الملكية ذاته إذ كل ما تملكه يعود إلى زوجها أو إلى أبيها أو إلى ولدها ،وكانت إذا مات زوجها أحرقوها حية ودفنوها معه ،ولكثرة

([1]) **ينظر** :**عودة الحجاب المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية** ،جمع وترتيب :محمد أحمد إسماعيل المقدم ،دار طيبة ،ط 10،1427؛2006 ،ص 48. **وينظر** : فاطمة بنت خليل محمد محسن ،**دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة** ،ص 7.

([2]) **ينظر** : **مرجع سابق** ،**عودة الحجاب المرأة بين تكريم الاسلام وإهانة الجاهلية** ،جمع وترتيب :محمد أحمد إسماعيل **المقدم**،ص 48.

([3]) **ينظر** :عطية صقر ،**موسوعة الأسرة تحت رعاية الاسلام الحجاب بين التشريع والاجتماع** ،مكتبة وهبة ،عابدين ،القاهرة 347/2.

احتقارهم لها فقد جاء في شرائعهم :" ***ليس الصبر المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة*** " [1].

رابعا :المرأة عند اليهود .

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم ،وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وقد كانوا يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم ، وقد جاء في التوراة : " ***المرأة أمرُّ من الموت،و إن الصالح أمام الله ينجو منها ،رجلا واحدا بين ألف وجدت ،أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد*** "[2].

خامسا : المرأة عند المسيحيين .

هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ،فاعتبروا المرأة مسئولة عن هذا كله ،لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات، وتتمتع بما تشاء من اللهو ،وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ،فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه ،و أعلنوا أنها باب الشيطان ،قال " ترتوليان " الملقب المقدس : ***"إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ،ناقضة لنواميس الله ،مشوهة للرجل"*** [3].

وقال : " سوستام "المقلب القديس : ***"إنها شر لابد منه ،وآفة مرغوب فيها ،وخطر على الأسرة والبيت ،ومحبوبة فتاكة ،ومصيبة مطلية مموهة "***.وفي القرن الخامس اجتمع مجمع ***ماكون***

([1])**ينظر** : **مرجع سابق** ،**عودة الحجاب المرأة بين تكريم الاسلام وإهانة الجاهلية** ،جمع وترتيب :محمد أحمد إسماعيل المقدم،49/2.

([2]) **ينظر** :**مرجع سابق** :مصطفى السباعي ،**المرأة بين الفقه والقانون** ،ص 18/17.

([3]) **ينظر** : **عودة الحجاب المرأة بين تكريم الاسلام وإهانة الجاهلية** ،جمع وترتيب :محمد أحمد إسماعيل المقدم ،52/2،51. **وينظر** :مصطفى السباعي ،**المرأة بين الفقه والقانون** ،ص 18.

للبحث في مسألة [هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه ؟أم لها روح ؟] ،وأخيرا قرروا أنها خالية من الروح الناجية (من عذاب جهنم) ما عدا أم المسيح[1].

سادسا : المرأة عند العرب قبل الإسلام .

كانت المرأة مهضومة الحقوق لا ميراث لها ،وليس لها أي حق على زوجها ،فهو يطلقها متى يشاء ويتزوج من غيرها بلا حدود ،وكان العرب في الجاهلية يتشاءمون من ولادة الأنثى [2]،فكانوا يؤثرون موت البنت بوأدها حية على حياتها وزواجها ،مهما عظم الزوج ،وكثر المهر.وكانوا يقولون لمن يولد له بنت : أمنكم الله عاركم ،وكفاكم مؤنثها ،وصهرت القبر.يذكر أنه لما خطبت إلى عقيل بن علفة المري ابنته الجرباء

قال :**إني و إن سيق إليَّ المهرُ**

ألفٌ وعبدان وذود عشرُ

أحب أصهاري إليَّ القبرُ

ويروى لعبد الله بن طاهر قوله :

لـكـــل أب بنت يراعي شؤونها ثلاثة أصهار إذا حمد الصهر

فبعل يراعيها وخدر يكنـــها وقبر يواريها وخيرهم القبر [3] .

([1]) **ينظر : مرجع سابق ،عودة الحجاب المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية** ،جمع وترتيب :محمد أحمد إسماعيل المقدم،ص 18 .**وينظر :مرجع سابق** :عطية صقر ،**موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الحجاب بين التشريع والاجتماع** ،ص 359 .360 .361.

([2]) **ينظر : مرجع سابق** :فاطمة بنت خليل محمد محسن ،**دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة** ،ص 8.

([3]) **ينظر : مرجع سابق** :نوال بنت عبد العزيز العيد ،**حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية** ،ص 35.

سابعا : المرأة في الإسلام .

لقد نظر الإسلام إلى المرأة نظرة عادلة حكيمة ،وهي نظرة الأديان جميعا ،غير أن أهلها هم الذين حادوا بهذه الأديان عن وضعها الصحيح . فقد وضع المرأة في موضعها اللائق بها ،من حيث علاقتها بالرجل والمجتمع البشري كله . فقد قال الرسول ﷺ :« **إِنَّما النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالْ**»، ولنا أن نصوغ جملة من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة [1]:

1/***كرامتها الإنسانية*** : لم يعتبر الإسلام المرأة مكروهة ،أو مهانة ،كما كانت في الجاهلية ،ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها : وهي أن المرأة قسيمة الرجل لها ما له من الحقوق ،وعليها أيضا من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها ،وعلى الرجل بما اختص به من الرجولة ،وقوة الجلد ،وبسطة اليد، واتساع الحيلة ،والصبر على التعب و المكاره ،أن يلي رياستها ،فهو بذلك وليها يحوطها ،ويذود عنها بدمه ،وينفق عليها من كسب يده[2].

2/***المساواة في المسؤولية المدنية والحقوق المادية الخاصة*** : أكد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية ،وسوّاها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء ،وأثبت لها حقها في التصرف ،ومباشرة جميع العقود :كحق البيع ،وحق الشراء ،وحق الدائن ،وحق المدين ،وحق الراهن ،وحق المرتهن ،كذلك حق الوكالة ،والإجارة ،و الاتجار ،في المال الخاص ،وما إلى ذلك ،وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ[3].

3/***حق الموافقة على الخاطب أو رفضه*** : فالمرأة كالرجل لها حق اختيار الزوج المؤمن الصالح ،ولا يجوز إجبارها على الاقتران برجل لا تريده[4]. فقد قال رسول الله ﷺ :« **الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ**

([1]) **ينظر** :**مرجع سابق** :عطية صقر ،**موسوعة الأسرة تحت رعاية الاسلام الحجاب بين التشريع والاجتماع** ،ص 384.

([2]) **ينظر** : محمد بن جميل زينو ،**تكريم المرأة في الإسلام** ،دار القاسم ،الكتيبات الإسلامية ،ص 6.

([3]) **ينظر** : **مرجع سابق** :**عودة الحجاب المرأة بين تكريم الاسلام وإهانة الجاهلية** ،جمع وترتيب :**محمد أحمد إسماعيل المقدم** ،ص 78 ؛**وينظر** :**مرجع سابق** ،محمد بن جميل زينو ،**تكريم المرأة في الإسلام** ،ص 9 .

([4]) **ينظر** :**مرجع سابق** :فاطمة بنت خليل محمد محسن ،**دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة** ،ص9.

وَلِيّهَا وَالبِكْرُ تسْتَأْذَن فِي نَفسِهَا وَإِذْنُهَا صِماَتُهَا»[1]. وقال ﷺ أيضاً: « **لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّب حَتَّى تُسْتَأْمَر وَلاَ تُنكَحُ البِكْر حَتَّى تُسْتَأْذَن ،قالوا :وكيف اذنها؟قال: أَن تَسكُت** »[2] وقد جاءت الخنساء بنت خدام فأخبرت الرسولﷺ : «**أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَ هِيَ ثَيِّب فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ،فَأَتَت النبي ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَه** »[3].

4/***حق العلم والتعلم*** *:* سواء أكان العلم في المسجد كما كان في زمن الرسول ﷺ ،أو في المدارس والجامعات كما هو في وقتنا الحالي فقد قال الرسول ﷺ :« **أَيُّمَا رَجُل كَانَتْ عِنْدَه وَلِيدَة فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَبَهَا فَأَحَسَنَ تَأْدِيبَهَا ... فَلَهُ أَجْرَان** »[4]،وقد كان الرسول ﷺ يجعل للنساء يوماً ليعظهن ويذكرهن ويأمرهن بطاعة الله تعالى[5].

([1]) مسلم ،**صحيح مسلم** ،كتاب :النكاح ،باب :استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ،الرقم:1421 ،ص641.

([2]) البخاري ،**صحيح البخاري** ، كتاب النكاح ،باب :لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ،الرقم :5136،ص1310.

([3]) البخاري ، **صحيح البخاري** ،كتاب :النكاح ،باب :إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ،الرقم :5138 ،ص1310.

([4])البخاري ، **صحيح البخاري** ،كتاب :النكاح ،باب :اتخاذ السراري ومن اعتقد جاريته ثم تزوجها ،الرقم :5083،ص1296.

([5]) **ينظر: مرجع سابق** :فاطمة بنت خليل محمد محسن ،**دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة** ،ص 9؛10.

المطلب الثالث : فلسفة مكانة الزوج .

الفرع الأول : تعريف الزوج .

زوج : الزَّوْجُ :خلاف الفَرْد .يقال :زَوْجٌ أو فَرْدٌ ،وفي حديث أبي ذرّ :أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول :من أنفق زَوْجَيْن من ماله في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة ؛قلت :وما زوجان من ماله ؟ قال :عبدان أو فرسان أو بَعيرَان من إبله ،وكان الحسن يقول :دينارين ودرهمين وعبدين واثنين من كلّ شيء. ويقال للرّجل والمرأة :الزوجان ،والأصل في الزَّوْج الصّنْفُ والنَّوْعُ من كل شيء[1].

وزوج المرأة : بعلها .وزوج الرجل : امرأته . قال بعض النحويين : أما الزوج فأهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضعاً واحداً ،تقول المرأة :هذا زوجي ،ويقول الرجل هذه زوجي .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾[2] قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾[3] أي امرأة مكان امرأة .ويقال أيضا :هي زوجته ؛قال الشّاعر:

يا صاح ،بلّغ ذَوي الزَّوْجات كُلُّهُمُ : أن ليس وَصْلٌ ، إذَا انْحَلَّتْ عُرى الذَّنَب[4] .

قال الزجّاج قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱحْشُرُوا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[5] ؛معناه : ونظراءهم وضرباءهم . تقول :عندي من هذا أزواج أي أمثال ؛وكذلك زوجان من الخفاف أي كل واحد نظير صاحبه ؛وكذلك الزوج المرأة ،والزوج المرء ،قد تناسبا بعقد النّكاح .

---

(1) **ينظر** : ابن منظور ،**لسان العرب** ،دار صادر ،بيروت ،ص 292/291.

(2) **سورة البقرة** : 35.**سورة الأعراف** :19.

(3) **سورة النساء** :20.

(4) **ينظر** :**مرجع سابق** :ابن منظور، **لسان العرب** ، ص 292.

(5) **سورة الصافات**:22.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [1] ؛أي يقرنهم .وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر : فهما زوجان .

قال الفرّاء : يجعل بعضهم بنين وبعضهم بنات ،فذلك التزويج،أراد بالتزويج التصنيف؛والزَّوج:الصّنف. والذكر صنف ،والأنثى صنف.[2].

والزوج لا يخلو عن كونه يحمل صفتين مهمتين فأما الأولى فهي الذكورة والمتمثلة في البدن و الظاهر التي لها أصل لغوي يرمي للتفريق بين المذكّر والمؤنث وأما الثانية فهي تلك الروح المتمثلة في الرجولة فقد ارتبطت دائماً بقيم العظمة والسيطرة على الذات والشّجاعة والشّرف وقبول التّضحية، التي لها معاني سامية ،وحقائق علوية فترفع صاحبها.

الرجل لغة :

الرجل بضم الجيم وسكونه : م ،وإنما هو إذا احتلم وشبَّ ،أو هو رجل ساعة يولد ،تصغيره:رُجَيْلٌ و رُوَيْجِلٌ ،ج :رجَالٌ و رجالاتٌ و رَجْلَةٌ و رجَلَةٌ ،ورَجُلٌ بين الرُّجوليَّة والرُّجْلَة [3].

الفرع الثاني :معنى الرجولية وارتباطها بالزوج .

عرّف بعض العلماء الرجل بأنه الذي أخضع ذاته ونفسه لمنهج الله فهما وسلوكاً [4].

([1]) **سورة الشورى**:50.

([2]) **ينظر** :عبد الحميد الكراني ،**خدمة المرأة لزوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية** ،تقد .حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي ،ط 1،الرياض ،1425،ص 22.

([3]) **ينظر** : **مرجع سابق** :الفيروز آبادي ،**القاموس المحيط** ،ص 1003 .

([4]) **ينظر** :عصام العبد زهد، **الرجولة في القرآن الكريم دراسة موضوعية**، مجلة الجامعة الإسلامية غزة، المجلد 18، يونيو 2010، ص184.

الرجولة في القرآن :

الذي يتتبع معنى الرجولة في القرآن الكريم والسنة النبوية يعلم أن أعظم من تتحقق فيهم سمات الرجولة الحقة هم الذين يستضيئون بنور الإيمان ويحققون عبادة الرحمن ويلتزمون التقوى في صغير حياتهم وكبيرها كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [1].

وتتجلى سمات الرجولة في شِقَّـيْ العبادات والمعاملات .

1/العبادات : الذكر الدائم لله تعالى ،يحبون الطهارة ،قلوبهم معلقة بالمساجد ،الخشية من الله، إيقام الصلاة ،إيتاء الزكاة .

2/المعاملات : السماحة في البيع والشراء ،الوفاء بالعهد والميثاق ،التعامل الأسري ،الأمانة في التعامل[2].

مفاهيم خاطئة حول الرجولة :

كثيرون هؤلاء الذين يحبون أن يمتدحوا بوصف الرجولة ولكن لا يسعفهم رصيدهم منها فيلجؤون إلى أساليب ترقع لهم هذا النقص وتسد لهم هذا الخلل ،ومن هذه الأساليب[3]:

1/*محاولات إثبات الذات* :التي غالبا ما يلجأ إليها الشباب المراهق ،فيصر على رأيه ويتمسك به بشدة حتى تغدو مخالفة الآخرين مطلبا بحد ذاته ظنا منه أن هذه هي الرجولة.

2/*التصلب في غير موطنه*:والتمسك بالرأي وإن كان خاطئا ،والتشبث بالمواقف والإصرار عليها وإن كانت على الباطل ظنا أن الرجولة ألا يعود الرجل في كلامه وألا يتخلى عن مواقفه وألا يتراجع عن قرار اتخذه وإن ظهر خطؤه أو عدم صحته.

([1]) **سورة الحجرات:13**.

([2]) **ينظر** : **مرجع سابق** :عصام العبد زهد، **الرجولة في القرآن الكريم دراسة موضوعية**،ص 186 إلى 195.

([3]) **ينظر** :موقع إسلام ويب ،**للشيخ محمد الدويش** ،ميزان الرجولة ،22 فيفري 2015 ،http://audio.islamweb.net .

3/*القسوة على الأهل* :اعتقادا أن الرفق ليس من صفات الرجولة وأن الرجل ينبغي أن يكون صليب العود شديدًا لا يراجع في قول ولا يناقش في قرار ،فتجد قسوة الزوج على زوجته والوالد على أولاده والرجل على كل من حوله ،مع أن أكمل الناس رجولة كان أحلم الناس وأرفق الناس بالناس مع هيبة وجلال لم يبلغه غيره ﷺ [1].

([1]) **ينظر : نفس مصدر سابق** :موقع إسلام ويب ،**للشيخ محمد الدويش** ،http://audio.islamweb.net.

المبحث الثاني :قوامة الرجل وحافظية المرأة .

المطلب الأول :قوامة الرجل ،المفهوم والوظيفة.

الفرع الأول :مفهوم القوامة .

القِوَامُ –بالكسر – :نظام الأمر ،وعماده ،و ملاكه[1] .

وهو قوام أهل بيته ،وقيام أهل بيته .

وهو الذي يقيم شأنهم ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[2] ،ويقال :هذا قوام الأمر ،وملاكه الذي يقوم به[3].

معنى القوامة في أسمى مراتبها : أن يحفظ المرء أنثاه ويكفيها

و إن تخلى فهل تغني قوامته ؟ هذا الذي يرخص الأنثى ويرديها

إذن فلابد أن تختار من عقلت كفؤا لتحفظ مرساها ومجريها[4].

الفرع الثاني :القوامة في القرآن الكريم .

إن مفهوم القوامة في الإسلام يتم استنباطه والتوصل إليه من خلال ما ورد من أقوال الفقهاء والمفسرين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[5].

([1]) **ينظر : مرجع سابق** :الفيروز آبادي ،**القاموس المحيط** 1017/2 ،باب الميم فصل القاف ،مادة القوم.

([2]) **سورة النساء**:5.

([3]) **ينظر : مرجع سابق** :ابن منظور، **لسان العرب** 375/11 ،باب القاف ،مادة "قوم".

([4]) **ينظر** :محمد الغزالي ،**القاموس فيما يحتاج إليه العروس** ،دار المحمدية ،جدة ،ط 1 ،2001/1422 ،ص 267.

([5]) **سورة النساء**:**34**.

القَوَّام : الذي يقوم على شأن شيء و يليه ويصلحه ،يقال : قوَّام وقَيَّام قَيُّوم و قَيّم [1].

قوَّامون :جمع قوَّام ،وهو من يقوم على الشيء رعاية وحماية و إصلاحا ،و القوَّام ومثله القيام و القيّوم والقيّم كلها بمعنى واحد ،مشتقّة من القيام ،والقوَّام أبلغ في القيام بالأمر ،يقال : هذا قيّم المرأة، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب ؛لأن من شأن من يهتم بالشيء وتدبيره أن يقف عليه و يقوم [2].

يقال : الرجل قيم على المرأة ،أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت [3].

مما سبق يتضح أن القوامة في الإسلام تعني : رعاية الرجل للحياة الزوجية بالقيام على شؤون الزوجة ،والمحافظة عليها وتأديبها إذا اعوجت ،وحسن سياسة الأسرة ،فليست القوامة سلطة استبدادية بل تكليف شرعي ،وقد ساوى الله بين الذكر والأنثى في الإنسانية وكذلك الجزاء ،متى تساويا في العمل ،لا يزيد الرجل عنها .

الفرع الثالث : مقومات القوامة .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[4] هنا إشارة إلى أن الرجل أفضل من المرأة ؛فالذكورة شرف وكمال ،والأنوثة نقص خلقي طبيعي،فوضعت لها جميع أنواع الزينة والحلي ،وذلك إنما هو جبر للنقص الخلقي الطبيعي الذي هو الأنوثة ،بخلاف الرجل.

([1]) **ينظر** : أسماء بنت عبد الجليل بن حسن بن محمد ،**قوامة الرجل وأثرها على المرأة اليهودية والنصرانية والإسلام** ،درجة ماجستير ،إشراف :عصام علي معوض فوده ،2013/1434 ،ص 48.

([2]) **ينظر** : عبد الحميد بن صالح الكراني ،**القوامة وأثرها في استقرار الأسرة** ،دار القاسم ،الرياض ،ط1، 2010/143،ص 27 .

([3]) **ينظر :مرجع سابق** ،أسماء بنت عبد الجليل بن حسن بن محمد ،**قوامة الرجل وأثرها على المرأة اليهودية والنصرانية والإسلام** ،ص 48 .

([4]) **سورة النساء : 34.**

وقد أشار تعالى إلى نقص المرأة وضعفها الخلقيين الطبيعيين ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾[1] ،لأن نشأتها في الحلية دليل على نقصها المراد جبره ،والتغطية عليه بالحلي كما قال الشاعر :

وما الحلي إلاّ زينة من نقيصة

يتمم من حسن إذا الحسن قصّرا

وأما إذا كان الجمال موفّرا

كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا [2].

الفرع الرابع : سبب استحقاق القوامة .

أنه تعالى لما أثبت للرجال سلطنة على النساء ؛بيَّن أن ذلك معلل بأمرين اثنين :

1/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[3] ،وفضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة ،بعضها صفات حقيقية ،وبعضها أحكام شرعية.

2/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[4] وهو حصول الفضيلة ؛يعني : أفضل من المرأة؛ لأنه يعطيها المهر ،وينفق عليها[5].

([1]) **سورة الزخرف : 18.**

([2]) **ينظر : مرجع سابق** :عبد الحميد بن صالح الكراني ،**القوامة وأثرها في استقرار الأسرة ،ص 31.**

([3]) **سورة النساء : 34.**

([4]) **سورة النساء : 34.**

([5]) **ينظر : مصدر نفسه** ،عبد الحميد بن صالح الكراني ،**القوامة وأثرها في استقرار الأسرة** ،ص 32 ،**وينظر** : مرجع سابق :أسماء بنت عبد الجليل بن حسن بن محمد ،**قوامة الرجل وأثرها على المرأة اليهودية والنصرانية والإسلام** ،ص 54؛55؛56.

الفرع الخامس :مقتضى القوامة .

على الزوج أن يراعي مقتضى الفضل في المرتبة والمنزلة ،فيعكسه على السلوك والمعاملة من سماحة النفس ورجاحة العقل التي تراعي الفروق العقلية ،والطبيعية بين الرجل والمرأة ،والتي تعامل بالفضل لا بالعدل ،وقد فطن ابن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن لهذا المعنى حين قال : ما أحب أن أستطف (استوفى) جميع حقي عليها[1] .لأن الله عز و جل **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾[2].

فالإسلام حث الزوج على حسن معاشرة زوجه ،عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« **لاَ يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ ،إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ** » **أو قال** :« **غَيْرَهُ**»[3].

المطلب الثاني :حافظية المرأة شقيقة قوامة الرجل .

المرأة المسلمة هي أسعد نساء العالم حظا وأرقاهن عيشا وأشرفهن منزلة ؛لما جعلها الإسلام مدرسة وثانوية وجامعة ومعهدا لتخريج أرقى الكائنات على وجه الأرض ،وهو الإنسان ،إضافة إلى أنها حافظة لزوجها ولنفسها ولبيتها.

الفرع الأول :مفهوم الحافظية:

يعتبر الإمام عبد السلام ياسين –حفظه الله ورعاه –أول من استعمل مصطلح " الحافظية " للدلالة على وظيفة المرأة ،وهذا المصطلح استنبطه من قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء: **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ **حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ** ﴾ ،فالحافظية أخت القوامة[4].

([1]) **ينظر** :**مرجع سابق** :حمد الغزالي ،**القاموس فيما يحتاج إليه العروس** ،ص 176 ؛177 ،**وينظر** :**مرجع سابق** :أسماء بنت عبد الجليل بن حسن بن محمد ،**قوامة الرجل وأثرها على المرأة اليهودية والنصرانية والإسلام** ،ص 62 ؛63.

([2]) **سورة البقرة** : 228.

([3])مسلم ،**صحيح مسلم** ،كتاب :الرضاع ،باب :الوصية بالنساء ،الرقم:1469 ،ص673.

([4]) **ينظر** :**موقع نساء العدل والإحسان**،تاريخ النشر :الأحد 05/5 ،2013،المراجعة 2015/04/23 .mouminate.net

لغة:

معنى حَفِظَ الشيءَ حِفْظاً :صَانَه وحَرَسَهُ. ويقال حَفِظَ المالَ. و حَفِظَ العَهْدَ : لَمْ يَخُنْه. و. العِلْمَ و الكلامَ :ضبطه ووَعَاه. فهو حافظٌ وحَفيظٌ. ومنه :من حَفِظَ حُجَّةً على من لم يَحْفَظ.أَحْفَظَهُ :أَغْضَبَهُ .حَافَظَ على الشيءِ مُحافَظَةً ،وحِفاظاً : رَعَاه وذَبَّ عنه. ويقالُ :هو يُحافِظُ عن المحارِم. وهو ذو مُحافَظةٍ وحِفاظ :له أَنَفَة .(ج) حُفَّاظٌ ،وحَفَظَةٌ .الحافِظَةُ :قوّةٌ تحفَظ ما تدركه القوَّةُ الذِّهْنِيَّةُ من المعاني وتَذكرها ،وتسمَّى الذّاكرة أيضاً .و يقال :هو ذو حِفْظة :غَيُورٌ على المحارم .الحَفِيظُ : من صفات الله جلَّ شأْنه. الحَفِيظَةُ :الغَضَب. و. الحَمِيَّة. و. التَّقِيَّة والحَذَر. و. الحِرز يعلَّق على الصَّبيّ. (ج) حفائظ. وأهل الحفائظ :المدافعون عن أعراضهم[1].

اصطلاحا :

يفهم كثير من قاصري الفهم أن القوامة قهر واستبداد بالمرأة وتهميش لها ،في حين أن التطبيق الشرعي السليم للقوامة هو الذي يهيئ الظروف المناسبة للمرأة للقيام بوظيفتها السامية –التي لا يقوى على القيام بها غيرها –وهي حافظيتها، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ** ﴾[2]، فمن طبيعة المؤمنة الصالحة ،ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون ..قانتة..مطيعة. والقنوت :الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، وأن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته –وبالأولى في حضوره- [3]،قال ﷺ :« **تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ :لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ،فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَدَاك**»[4] ،فقد شرع الدين في المقام الأول لاختيار الزوجة لأنه الحصن المنيع والسراج المنير لظلمات الحياة وهو حبل الله المتين الذي

([1]) **ينظر** :**مرجع سابق** :**مجمع اللغة العربية** ،**المعجم الوسيط** ،ص 185.

([2]) **سورة النساء : 34**.

([3]) **ينظر** :سيد قطب ،**في ظلال القرآن** ،دار الشروق ،القاهرة ،مجلد 1 ،ط 32 ،2003/1423.

([4])البخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب :النكاح ،باب :الأكفاء في الدين ،الرقم :5090 ،ص1298،وفي صحيح مسلم ،كتاب :الرضاع ،باب :استحباب نكاح ذات الدين ،الرقم :1466 ،ص670.

ينجو به المرء من مكايد الكائدين و ألسنة الحاقدين وعيون الحاسدين ،وهو المحك الأساسي لتقييم الناس يوم الدين .قال ﷺ :« **إِنَّ اللَهَ لاَ يَنْظُر إِلَى صُوَرِكُمْ وَ أَجْسَادِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُر إِلَى قُلُوبِكُمْ وَ أَعْمَالِكُمْ** »[1] ،ونظرا لأن الإسلام هو دين الفطرة السوية والمصلحة الاجتماعية فقد وضع عدة معايير أخرى إضافية لاختيار الزوجة لتحقيق الهدف الأسمى والسعادة القصوى من الزواج[2].

الفرع الثاني :علاقة الحافظية بالكليات الخمس.

إذا قامت المرأة بوظيفتها (الحافظية) على أحسن وجه حققت بذلك أهم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بحفظها للضروريات الخمس المذكورة في جملة من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ،وقد جمعها قوله سبحانه وتعالى في خطابه لنبيه وصفوة خلقه ﷺ : ﴿ **وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾** ﴾[3] والآية تحدد بنود بيعة النساء ،***والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب***.

([1])مسلم ،**صحيح مسلم** ،كتاب :البر والصلة والآداب ،باب :تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ،الرقم :73 ،ص1193.

([2]) **ينظر** :عبد الحميد كشك ،**الإسلام وقضايا الأسرة** ،المكتبة التوفيقية ،ص 11،12،13،14 .

([3]) **سورة الممتحنة : 11،13**.

وتتجلى مقاصد حافظية النساء فيما يلي:

حفظ الدين : حافظية المرأة لا تقصر على حفظ حقوق الزوج بل تشمل كل حقوق الله المكلفة بها الزوجة.حافظية الصالحات القانتات في المجتمع المسلم لا تقصر على شغل بيوتهن وإرضاء أزواجهن، بل تنطلق أولا من إرضاء الله عز و جل وترجع إليه.[1]

حفظ العرض أو النسل : أن تكون عفيفة شريفة محافظة على كرامة زوجها ،أضف إلى هذا أن أعظم ما يجب أن تحفظه المرأة نسل الأمة ،فلا تختلط الأنساب :عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :«**مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ،وَهْوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ،فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**»[2].

حفظ النفس : تربية أبنائها على الأخلاق الحسنة ،وتوعيتهم وتعليمهم ما ينفعهم في الدين و الدنيا.

حفظ العقل : تنمي عقولهم وتقوي ملكتهم ،وتسعى لحفظ عقولهم مما يتربص بهم من التغريب والتطرف والانحلال... وأكبر قتل لأبنائها هو أن تتركهم عرضة للجهل وموجات التغريب والانحلال.أضف إلى ذلك أنه كيف يمكن المرأة أن تقوم بمهمتها إن لم تملك عقلا مدبرا.

حفظ المال : تدبير شؤون بيتها الاقتصادية ،ولا تبذر منها شيئا ،وعليه ،فإذا حفظت المرأة كل ذلك حققت الغاية الاستخلافية والتعبدية التي خُلق من أجلها الإنسان ،وكانت من الصالحات القانتات[3] ،ونالت بذلك رضى الله عز وجل: وهذا هو معنى قوله عز اسمه :﴿ **فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ** ﴿٣٤﴾ ﴾[4].

([1]) **ينظر** :عبد السلام ياسين ،**تنوير المؤمنات**، دار البشير للثقافة و العلوم، مصر، 90/2.

([2]) البخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب :الفرائض ،باب :من ادعى إلى غير أبيه ،الرقم :6766 ،ص1676.

([3]) **ينظر:مرجع سابق** :عبد السلام ياسين ،**تنوير المؤمنات** ،**91/2**.

([4]) **سورة النساء**:34.

المطلب الثالث :القوامة والحافظية وأثرهما على استقرار الأسرة.

الفرع الأول :علاقة القوامة بالحافظية.

إن رئاسة الرجل للأسرة صمام أمان للحفاظ عليها ،وقد فسر كثير من المفسرين **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [1] بأنها رئاسة ودرجة القوامة ،فضابط القوامة هو المعاشرة بالمعروف والمماثلة في الحقوق بين الزوج والزوجة ،فالمرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرا واحدا أي القوامة ،كما أن مماثلة الحقوق لا تعني مماثلة أعيان الحقوق و إنما أجناسها.

إن الحافظية حفظ لحقوق الزوج من طاعة ورعاية وحفظ نفسها ونسبه ،وأيضا حفظا لذريتها برعايتها والحنو عليها وحسن تربيتها قال رسول الله صلى الله ﷺ :« **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِح نِسَاءِ قُرَيْش أَحْنَاه عَلَى وَلَد فِي صِغَرِه ،وَأَرْعَاه عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِه**»[2] ففضلت صالحات قريش لما اتصفن به من الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه .فمهمة المرأة في الأسرة لا تقل عن أهمية الرجل بل تفوقها ،يقول التركي :(والمرأة مهمتها التي تفوق مهمة الرجل في داخل البيت ،بينما للرجل مهمته الأساسية خارج البيت ...والمهمتان تتكاملان حتى تسير السفينة آمنة محققة رسالتها في الحياة وقادرة على التعاون في تحقيق أفضل المناخات لإنتاج جيل صالح قادر على العطاء) [3] .

فالنظرة الإسلامية للأسرة تنطلق من النظرة التكاملية التي ينظر بها الشرع إلى أفراد الأسرة.

فالحافظية إذن أمانة عظيمة تنوء بالعصبة أولي القوة ،وهي أخت القوامة ومكملة لها ،لا يمكن لأحدهما أن يستغني عن الآخر،كما لا يمكن للإنسان أن يستغني عن قلبه أو يده أو عينه ، فالكل

---

[1] **سورة البقرة ،228.**

([2]) صحيح البخاري ،**البخاري** ،كتاب :النكاح ،باب :إلى من ينكح وأي النساء ؟خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب ،رقم :5082،ص1296.

([3]) **ينظر: مرجع سابق** :ربيع حمو ،**قراءة تدبرية للمفاهيم الناظمة للعلاقة الزوجية في الخطاب القرآني الزواج –السكن – القوامة والحافظية نموذجا ،ص 20.**

يعمل بشكل متكامل...وهكذا القوامة و الحافظية كل منهما يكمل الآخر تجمعهم المحبة الصادقة الخالصة ،ويعملان بقدمي العدل و الإحسان ،أسرة قاعدتها العدل وجمالها الإحسان.

الفرع الثاني :أثر القوامة على استقرار الأسرة.

بمعرفة كلا من الزوجين اختصاصه و دوره ،تكون الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها ،وفي ظل هذا التفاهم بين الزوجين يستقر بينهما الوئام ،وينشأ الوفاق ؛بالتقاء مشاعر الحب والوداد والرحمة والتكافل.وصدق الله جل وعلا إذقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1] ،فأودع في نفوسهم هذه العواطف والمشاعر ،وجعل في تلك الصلة سكنا للنفس والعصب ،وراحة للجسم والقلب ،واستقرارا للحياة والمعاش ،وأنسا للأرواح والضمائر، واطمئنانا للرجل والمرأة نحوهما على السواء ،إذ يجد كل منهما عند خليله الراحة والاستقرار ،ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء ،والمودّة والرحمة[2].

والقوامة إذا طبقت كما شرّعها المولى عز وجل من ضوابط ستنتج عنها آثارا إيجابية منها:

الأول *:*حماية المرأة مما يواجهها من أخطار تمس الشرف أو الكرامة أو الكبرياء ،و إن احتاجت التقويم والإرشاد فهناك ضمانات لعدم إهانتها أو مسّ كبريائها حال التقويم والتأديب.

الثاني *:*قرار المرأة في بيتها وتفرغها للأمومة وتدبير المنزل و رعاية النشىء ،وهي مسؤولية لا تقل عن أهمية مسؤولية الرجل .

الثالث *:*القوامة تحفظ للمرأة أنوثتها و ترعى لها كرامتها ،فقد لبت حاجتها الفطرية والطبيعية.

([1]) **سورة الروم** :**21**.

([2]) **ينظر** :**مرجع سابق** : عبد الحميد بن صالح الكراني ،**القوامة وأثرها في استقرار الأسرة** ،ص 53؛54.

الرابع :الاستقرار المادي ،فقد اقتضت حكمة الله ألا تكلف المرأة بالإنفاق على الأسرة وذلك لأن طبيعتها لا تتناسب مع الكد وتحمل المشاق سعيا وراء المال .وقد اعتنى الإسلام بالمرأة المسلمة فأمن حاضرها عن طريق المهر ،وأمن مستقبلها عن طريق الإرث.

الخامس :ضمان حق اختيار الزوج ،والرضى به.

وهذا هو السر العظيم في أن القرآن لم يقل (**الرجال سادة على النساء**)وإنما اختار اللفظ الدقيق (**قوامون**)ليفيد أنهم يصلحون ويعدلون ،لا أنهم يستبدون ويتسلطون[1].

([1]) **ينظر** :**مرجع سابق** :أسماء بنت عبد الجليل بن حسن بن محمد ،**قوامة الرجل وأثرها على المرأة اليهودية والنصرانية والإسلام** ،ص 64؛65؛66.

المبحث الثالث : حقوق الزوجين .

قبل التطرق لموضوع خدمة المرأة لزوجها ارتأيت أن أضع بين أيديكم جملة من الحقوق ليعرف كل من الزوجين الدور المنوط به إقرارا لما جاء به الشرع الحنيف وترسيخا لمبدأ العدل بمنع أحدهما ظلم الآخر ،وربط ذلك بتقوى الله ومراقبته.

يرتب الشارع الإسلامي بعد أن يبرم العقد بين الزوجين كيفية استمرار العلاقة بينهما بما يرضي الله تعالى ،و بما يوفر لهما ولأسرتهما ما يحفظ المصالح والمنافع بينهما ،حتى تتحقق الأهداف والفوائد المرجوة من هذا الزواج .

وبذلك تستوفى الحقوق بينهما بما يرضي الله عز و جل و يسعد الزوجين و أسرتهما .ومن هذه الحقوق :

المطلب الأول :حقوق الزوجة.

من محاسن الشريعة الإسلامية اعتناؤها بالمرأة وإيفاؤها حقوقها،سواء أكانت أمًّا أو بنتا أو زوجة وعاملة خارج البيت أيضا، فتعترض النساء على كثرة الواجبات والصفات التي يجب على المرأة أن تتصف بها وتلتزم بأدائها ،فمن حسن الطاعة ،إلى الصبر والتضحية واللباقة والرقة في الكلام ،وحسن التعامل مع الزوج وأهله ،والحفاظ على بيته وماله وولده ،وتقف مستنكرة ومتسائلة :ألا من حقوق للمرأة على الرجل ؟خاصة أن المرأة في عصرنا الحاضر تشارك الرجل معظم جوانب الحياة [1].

اعتمد بعض العلماء في تقسيمه للحقوق إلى حقوق مالية وحقوق معنوية [2].

([1]) **ينظر** :دولة بنت جار الله بن عيظة الحارثي، **دور التربية الإسلامية في تهيئة البنات للحياة الزوجية**، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية و المقارنة، المملكة العربية السعودية،2010/1432،ص 67.

([2]) **ينظر** :يوسف قاسم ،**حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1992/1412 ،ص 224-264.وينظر :كمال الحاج غلتومامى العروسي ،**حقوق الزوجة في الإسلام** ،**رسالة ماجستير** ،مكة المكرمة ،1985/1405 ،ص من 112 - 321 ،**وينظر** :محمد يعقوب محمد الدهلوي ،**حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية**

الفرع الأول :الحقوق غير المالية (المعنوية) .هذا النوع من الحقوق لا يقدر بمال فلذلك فقد عبرنا عنه بالحقوق غير المالية .ويمكن أن يطلق عليه الحقوق الأدبية أو الحقوق المعنوية .ولكننا آثرنا التعبير الأول لأنها حقوق شرعية أثبتها الله تعالى للمرأة وهي حقوق ثابتة لها إلى جانب الحقوق المالية [1].

*1-**المعاشرة بالمعروف*** :تتجلى معالم العشرة الحسنة بين الزوجين في إحسان الزوج معاملة زوجته،ورعايتها رعاية حسنة ،وطاعة المرأة لزوجها بالمعروف ،وقد جاءت النصوص كثيرة وافرة تحث على هذين الأصلين ،فقد أمر الحق –تبارك وتعالى –الرجال بحسن العشرة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾** ﴾[2] ،وكان الرسول ﷺ يقول :« **خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**»[3] ،وقد أثنى رب العزة على النساء المطيعات لأزواجهن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ** ﴾[4].والقانتات – كما يقول الشوكاني–المطيعات لله القائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن [5].

*2-**عدل الرجل بين زوجاته***:ويطلق عليه الفقهاء اسم « القَسْم» بفتح القاف وسكون السين.والمقصود به التسوية بين الزوجات ،وعدم التمييز بينهن في البيتوتة والنفقة إذا كان الشخص متزوجا بأكثر من واحدة ،لا فرق بين مسلمة وكتابية ،فإذا كن حرائر يبيت عند كل واحدة مثل ما يبيت عند ضرتها ،والقسم واجب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا**

،دار الفضيلة ،ط 1 ،2006/1422 ،ص 54-59. **وينظر** : **مرجع سابق** :نوال بنت عبد العزيز العيد ،**حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية** ،ص 58.

([1]) **ينظر** :**مرجع سابق** :يوسف قاسم ،**حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي** ،ص 263.

([2]) **سورة النساء:19**.

([3])ابن ماجه ،**سنن ابن ماجه** ،كتاب :النكاح ،باب :حسن معاشرة النساء ، رقم:1978 ،ص636.

([4]) **سورة النساء:34**.

([5]) **ينظر** :عمر سليمان الأشقر ،**أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ،دار النفائس ،الأردن ،ط 1 ،1997/1418 ،ص 293.

﴿ تَعُولُوا ۝٣ ﴾[1] فإن فيه الأمر بالاقتصار على الزوجة الواحدة عند الخوف من عدم العدل ،فكان دليلا على أن إقامة العدل واجبة [2].

قال الناظم :

وفي المبيت القسم للـــزوجات محتم والعـــدل بالعـــــادات

ولو صبيا أو عن الوطء امتنع شرعا وطبعا مثل حيض أو وجع[3].

3-وقايتها من النار : امتثالا لقوله تَعَالَىٰ:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦** ﴾[4]،وروي أن عمر الفاروق رضي الله عنه قال حين نزلت هذه الآية : يا رسول الله نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلنا ؟ فقال رسول الله ﷺ :"تنهونهم عما نهاكم الله عنه ،وتأمرونهم بما أمركم الله به،فيكون بذلك وقاية بينهن وبين النار".[5]

الفرع الثاني :الحقوق المالية.

1-المهـــر[6]: يجـــب علـــى الـــزوج في عقـــد النكـــاح أن يـــدفع قـــدراً مـــن المـــال للزوجـــة يسمى:الصداق،والأجر،والنحلة ،والفريضة ،والعقر والحباء ،فقد جعل الإسلام للزواج أهدافا نبيلة ومقاصد سامية بينها في آيات من القرآن الكريم ،وجعل الصداق للمرأة حقا ماليا شرعيا تأخذه

([1]) **سورة النساء:3**.

([2]) **ينظر:مرجع سابق** :بدران أبو العينين بدران ،**أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليلي ودراسة مقارنة** ،ص 192.

([3]) **ينظر** : بلقاسم شتوان ،**الخطبة والزواج في الفقه المالكي دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية و قانون الأسرة الجزائري** ،دار الفجر ،قسنطينة ،ص 256.

([4]) **سورة التحريم :06**.

([5]) عبد الله ناصح علوان ،**آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين** ، بحوث إسلامية ،دار السلام،ص121؛122.

([6]) جاسم محمد مهلهل ،**من قضايا الزواج** ،دار العدد ،ط 1،ص 53.

لنفسها لا يشاركها فيه أحد وليس لأحد سلطان عليها فيه .فقال تعالى في محكم كتابه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [1]،فأوجب الله تعالى أن يؤديه الزوج [2].

2-النفقة :ومن حقوق الزوجة المادية وجوب نفقتها على زوجها ،وهي تشمل الطعام،والشراب،والملبس ،والمسكن ،وسائر ما تحتاج إليه الزوجة لإقامة مهجتها ،وقوام بدنها.وقد أخبر عز وجل أن الرجال هم المنفقون على النساء ،ولذلك كانت لهم القوامة والفضل عليهن بسبب الإنفاق عليهن بالمهر والنفقة[3]،لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴿٣٤﴾ ﴾[4].

المطلب الثاني : حقوق الزوج.

إن حقوق الزوج على زوجته أعظم من أن تحيط بها امرأة في العصر الحديث ،إلا من وفقها الله تعالى أعظم توفيق إلى رضوانه وحسن مغفرته . كما أن الإسلام رغّب بالأجر والثواب الجزيل وهو الفوز بالجنّة لكل زوجة أدت حقوق زوجها ،كما شدد بالترغيب والترهيب لضمان حقوق الزوج دون إهمال في كل الأحوال .

لقد ذكر المؤلف محمود المصري في كتابه الزواج الإسلامي السعيد جملة من الحقوق (وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف ؛حفظه في دينه وعرضه ؛أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه ؛عدم إيذاء الزوج ؛المتابعة في السكن ؛لا تخرج من بيته إلا بإذنه ؛حفظ الأسرار ؛خدمة زوجها وتدبير المنزل وتهيئة أسباب المعيشة ؛أن تتحلى بالقناعة ولا تطالبه بما وراء الحاجة ؛أن تحفظ ماله ؛التزين للزوج ؛الاهتمام بمظهر الزوج ؛لا تصوم نفلا وهو حاضر إلا بإذنه ؛إجابة الزوج إذا دعاها للفراش ؛ألا تمن عليه إذا

([1]) **سورة النساء:24**.

([2]) **ينظر** :فاطمة عمر نصيف ،**حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة** ،ط 1 ،2010/1431 ،ص 225.

([3]) **ينظر** : محمود المصري ،**الزواج الإسلامي السعيد** ،مكتبة الصفا ،دار البيان الحديثة ،القاهرة ،ط 1 ،2006/1427 ،ص 538، 539.

([4]) **سورة النساء:34**.

أنفقت عليه وعلى أولادها من مالها ؛الإحسان إلى أهله ؛إكرام ضيوف زوجها ؛أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا بعد موته) [1] .

الفرع الأول :الطاعة[2]:في كل ما هو من آثار الزواج ،وما يكون حكما من أحكامه [3].

فعلى الزوجة أن تطيع زوجها ؛وتحفظه في نفسها وماله حال حضرته وغيبته ،لأن ذلك مما يقوي الرابطة الزوجية ،**قَالَ تَعَالَى:** ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٤﴾** ﴾ [4] فالقوامة المذكورة ليست درجة القهر ودرجة السلطان ،إنما هي درجة الرياسة المنزلية ،لأنه أقدر على فهم الحياة ،والأقدر على ضبط عواطفه ،وتغليب حكم عقله ،و لأنه يشعر بالمضرة المالية وغيرها [5].

على أن تلك الطاعة التي تطلب من الزوجة ليست طاعة عمياء ،مضيعة لشخصيتها أو مهدرة لكرامتها.

كما أنه على الزوجة أن تطيع زوجها فيما يرضي الله ورسوله الكريم ،ولا في معصية من المعاصي التي تغضب الخالق جل وعلا إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل طلب منها الامتناع إن هي دعيت لفعل المحرمات[6] .

([1])**ينظر** :محمود المصري ،**الزواج الإسلامي السعيد** ،ص من 432 إلى 520.

([2]) **ينظر** :عبد الوهاب خلاف ،**أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ،دار القلم ،الكويت ،ط 1 ،1990/1410 ،ص 119 ،**و ينظر :مرجع سابق** :بلقاسم شتوان ،**الخطبة والزواج في الفقه المالكي دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية و قانون الأسرة الجزائري** ،ص 235 ،**و ينظر :مرجع سابق** :بدران أبو العينين بدران ،**أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليلي ودراسة مقارنة** ،ص 195 ،**و ينظر** :محمد رأفت عثمان ،**فقه النساء في الخطبة والزواج** ،دار الاعتصام ،القاهرة ،ص 183 ،**و ينظر** :محمد أبو زهرة ،**محاضرات في عقد الزواج و آثاره**،دار الفكر العربي ،ص 221.

([3]) **ينظر : مرجع سابق** :محمد أبو زهرة ،**محاضرات في عقد الزواج و آثاره** ،ص 221.

([4]) **سورة النساء ،34.**

([5]) **ينظر** : محمد أبو زهرة ،**محاضرات في عقد الزواج و آثاره** ،ص 221 ،**وينظر :الزواج والطلاق في الإسلام** ،ص195 /196 .

([6]) **ينظر:مرجع سابق** :بدران أبو العينين بدران ،**أحكام الزواج والطلاق بحث تحليلي ودراسة مقارنة** ،ص 196.

أما عن محمد أبو زهرة في كتابه محاضرات في عقد الزواج وآثاره [1]؛فقد دمج وضم حق التأديب في حق الطاعة ،فالتأديب له حد أدنى ،وهو الوعظ وله طبقات (التنبيه الديني أو الخلقي من غير تنقص وأعلاه اللوم ،والتنبيه إلى العيوب ونتائجها) ،وحد أعلى وهو الضرب غير المبرح ،وغير الشائن الذي يوجد جفوة و إيحاشا ،والهجر الجميل من غير جفوة موحشة [2].

الفرع الثاني :عدم الخروج من البيت إلا بإذنه .

من حقوق الزوج على زوجته ألا تخرج من المسكن الذي أسكنها إلا بإذن منه ،بشرط أن يكون المسكن لائقا بها ،سواء أرادت زيارة والديها أو غيرها ،وذلك لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب .وخروجها من مسكنها لابد أن يكون على الهيئة المطلوبة في الشرع ،فعليها أن تستر من جسمها ما لا يحل للرجل الأجنبي أن يراه منها ،وهو ماعدا الوجه والكفين وألا تخرج متعطرة ،أو على هيئة مثيرة للرجال[3].

الفرع الثالث :ألا تصوم تطوعا إلا بإذنه[4] .

إذا أرادت الزوجة أن تصوم تطوعا لله عز وجل فيلزمها أن تحصل على إذن من زوجها في ذلك،وقد بين العلماء أنها إذا شرعت في صيام التطوع من غير أن تحصل على إذن من زوجها فإن من حقه أن يقطع صيامها.[5] لقوله ﷺ :« **لاَ تَصُومُ المَرْأَةَ وَبَعْلُهَا شَاهِد إِلَّا بِإِذْنِه** »[6].

([1]) **ينظر :مرجع نفسه** :محمد أبو زهرة ،**محاضرات في عقد الزواج و آثاره** ،ص 222.

([2]) **ينظر :مرجع سابق** :محمد أبو زهرة ،**محاضرات في عقد الزواج و آثاره** ،ص 222/221.

([3]) **ينظر :مرجع سابق** :محمد رأفت عثمان ،**فقه النساء في الخطبة والزواج** ،ص 185.

([4]) **ينظر : مرجع سابق** :سيد سابق، **فقه السنة** ،129/2.

([5]) **ينظر :مصدر نفسه** ،محمد رأفت عثمان ،**فقه النساء في الخطبة والزواج** ،ص 187.

([6])البخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب :النكاح ،باب :صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا ،رقم :5192 ،ص1324.

الفرع الرابع :ألا تأذن لأحد بالدخول لبيت الزوجية إلا بإذنه[1].

ومن حق الزوج على زوجته أن لا تدخل بيته أحدا يكرهه إلا بإذنه لأنه صاحب الدار وله حق القوامة فعليها احترام مشاعره.عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول ،بعد أن حمد الله و أثنى عليه وذكر ووعظ.[2] **ثم قال :وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْع وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيء فِي الضِلْع أَعْلاَه ،فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمه كَسَرْتَهُ وَ إِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجْ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء خَيْرًا ."**[3]

الفرع الخامس :النظافة والزينة .

وهذا الواجب يعتبر من الواجبات الهامة والأساسية في الحياة الزوجية فالهندام الحسن والنظافة والترتيب مطلوب من الزوجة وكذلك طلاقة الوجه .لذا قال عليه الصلاة والسلام في وصفه للزوجة المثالية عندما سئل :**"أَيُّ النِّسَاءِ خَيْر قَالَ التِّي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَه."**[4] والشاهد في الحديث "التي تسرُّه إذا نظر" والسرور إنما ينشأ من رؤية شيء جميل أو مظهر حسن ووجه مسرور وثغر باسم.[5]

الفرع السادس :حقه في التعدد.

الإسلام دين الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها، فمن حيث الأفراد يراعي الرغبات والميولات لدى الأفراد من حيث الفحولة واللذة والعمل على إشباعها في إطارها الشرعي، وقد لفت القرآن العظيم العقول إلى هذه الحقيقة قَالَ تَعَالَى:﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ**

---

[1] **ينظر :مرجع سابق** :عبد الوهاب خلاف ،**أحكام الأحوال الشخصية** ،ص 119.

[2] **ينظر : مرجع سابق** :سيد سابق ،**فقه السنة 129/2**.

[3] البخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب :النكاح ،باب :الوصاة بالنساء ،رقم :5185 ،ص1321.

[4] النسائي ،**سنن النسائي** ،كتاب :النكاح ،باب :أي النساء خير ،رقم :3231 ،ص500 ،حسن صحيح.

[5] **ينظر :مرجع سابق** :فاطمة عمر نصيف ،**حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة**،ص 274.

﴿ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ١٤ ﴾ [1] ،وبذلك اكتسب الرجل على المرأة جبليا فأصبح حقه على زوجته التعدد،[2] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾ [3].

الفرع السابع :العدة والحداد.

من رعاية المرأة لبيت الزوجية :العمل بهدي الإسلام في بقاء الزوجة في بيت زوجها وملازمتها له في العدة. فإذا طلق الزوج زوجته طلاق السنة طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، أو حال حملها فإنه يجب على الزوجة أن تعتد حسب حالها.ويلزمها خلال فترة العدة أن تبقى في بيت زوجها حتى تنقضي العدة ،فلا يجوز لها أن تخرج منه ، ولا يجوز أن يخرجها منه إلا في حالة مستثناة .قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ٦ ﴾ [4] ،فإن الأمر بالإسكان نهي عن الخروج والإخراج،ولأن المنع من الخروج كما سبق طريق لتحصين ماء الزوج.[5]

---

[1] **سورة آل عمران :14.**

[2] **ينظر : مرجع سابق** :بلقاسم شتوان ،**الخطبة والزواج في الفقه المالكي دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية و قانون الأسرة الجزائري** ،ص 247؛248، **ينظر : مرجع سابق** :خيري أبو العزائم فرجاني،**حقوق المرأة دراسة مقارنة بين الشريعة والنظم المعاصرة**، ص 55.

[3] **سورة النساء :3.**

[4] **سورة الطلاق :6.**

[5] **ينظر : مرجع سابق** :عبد الله بن فهد الحيد ،**رعاية الزوجة لبيت الزوجية ،قسم الثقافة الإسلامية ،كلية التربية جامعة الملك سعود ،ص18.**

الفصل الثاني :خدمة المرأة لزوجها في ضوء الشريعة والعرف والآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول :حكم خدمة المرأة لزوجها في ضوء الشريعة.

المطلب الأول :وجوب خدمة المرأة لزوجها .

المطلب الثاني :عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها.

المطلب الثالث :سبب الخلاف والترجيح .

المبحث الثاني :واقع خدمة المرأة لزوجها بين المجتمع الغرداوي والباتني .

المطلب الأول :إجراءات الدراسة الميدانية .

المطلب الثاني :تحليل النتائج (مقارنة الجانب النظري مع الجانب الميداني).

المبحث الثالث :خدمة المرأة لزوجها بين الواقع والمأمول

المطلب الأول :الآثار المترتبة عن خدمة الزوج .

المطلب الثاني :شذرات عطرة من سيرة المرأة الصالحة .

الفصل الثاني : خدمة المرأة لزوجها في ضوء الشريعة والعرف والآثار المترتبة عليها .

المبحث الأول : حكم خدمة المرأة لزوجها في ضوء الشريعة.

توطئة

الأسرة هي قاعدة الحياة البشرية ،واجتماع الزوج والزوجة بعقد النكاح هو أصل الأسرة في الإسلام ،وعلى كل من الزوجين تحمل مسؤوليات الأسرة وواجباتها ،والقيام بتكاليفها وحقوقها،ومن العدل أن يتم توزيع التكاليف والأعباء بين الطرفين وأن يكون التوزيع متفقا مع الفطرة ومتماشيا مع التكوين النفسي والجسدي لكل من الرجل والمرأة[1].

والرجل أقدر على العمل والكسب خارج المنزل ،والمرأة أقدر على تدبير المنزل وتربية الأولاد،فالتوزيع الطبيعي والعادل يقتضي أن يكون عمل الرجل خارج البيت ،وعمل المرأة في الداخل،وبناء على ذلك فإن عمل الرجل وواجبه الأساسي هو :الانتشار في الأرض للكسب وطلب المعيشة خارج البيت[2] .

ومن عمل المرأة داخل البيت خدمة الزوج ،والقيام بشؤون البيت الداخلية مثل :إعداد الطعام،والنظافة العامة ،وتدبير أمور البيت ،وتنظيم محتوياته ،وغيرها من اللوازم[3] ،وذلك لتدع للرجل فرصة للعلم والعمل ،فالمرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريقة ،لقول أبو سليمان الداراني رحمه الله:الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ،فإنها تفرغك للآخرة [4].

([1]) **ينظر** : **مرجع سابق** :عبد الله بن فهد الحيد ،**رعاية الزوجة لبيت الزوجية** ،ص 19.

([2]) **ينظر** : السيد سابق ،**فقه السنة** ،الفتح الإعلامي العربي ،القاهرة ،130/2،129،**مصدر نفسه** : عبد الله بن فهد الحيد ،**رعاية الزوجة لبيت الزوجية** ،ص 19.

([3]) **ينظر** : **مرجع نفسه** ،عبد الله بن فهد الحيد ، **رعاية الزوجة لبيت الزوجية** ،ص 19 .

([4]) **ينظر** :محمود المصري ،**الزواج الإسلامي السعيد** ،مكتبة الصفا ،القاهرة ،ط 1 ،2006/1427 ،ص 748/747.

ذهب عامة الفقهاء إلى أن خدمة الزوجة لزوجها وشؤون بيته أمر مشروع ،سواء أكانت ممن تخدم نفسها أم ممن لا تخدم نفسها ،و يرى أبو زهرة أن خدمة الزوجة لزوجها يعتبر حقا من حقوق الزوج على زوجته المذكورة في السنة النبوية[1] .

واختلفوا في وجوب ذلك ،هل هو واجب عليها أم لا ؟وفيما يلي تحصيل مذاهبهم وأدلتهم. [2]

المطلب الأول : وجوب خدمة المرأة لزوجها .

ذهب الحنفية،وجمهور المالكية[3] إلى القول المشهور وهو قول ابن حبيب و أبي بكر بن أبي شيبة[4] إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها وبيته ،واستثنوا من ذلك إن احتاجت إلى من يخدمها؛لكون مثلها لاتخدم نفسها ؛أو لمرضها لزمه ذلك[5] ،وقول أبي ثور[6] والطبري[7] من الشافعية ،و أبي إسحاق الجوزجاني من الحنابلة،وتخريج في مذهب أحمد؛وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛وتلميذه العلامة ابن القيم وابن باز،و به قال طائفة من السّلف والخلف –رحمهم الله–إلى وجوب خدمة الزوجة لزوجها وبيته بالمعروف [8].

([1]) **ينظر** :**مرجع سابق** :محمد أبو زهرة ،**محاضرات في عقد الزواج وآثاره** ،ص 224. **وينظر** :**مرجع سابق** :محمد أبو زهرة ،**الأحوال الشخصية** ،ص 166.

([2]) **ينظر** :عبد اللطيف بعجي ، **تفردات المالكية في باب النكاح –جمعا ودراسة –** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير،2010/1431،ص 102.

([3]) **ينظر**:**مرجع سابق** :عبد الحميد الكراني ،**خدمة المرأة لزوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية** ،ص 34.

([4]) **ينظر** : **مرجع سابق** :عبد الله بن فهد الحيد ،**رعاية الزوجة لبيت الزوجية** ،قسم ،ص 19.

([5]) ينظر :أمر بطبعه :الملك سعود بن عبد العزيز المعظم ،**الإنصاف** ،357/9.

([6]) **ينظر** : **مرجع سابق** :محمد أبو زهرة ،**محاضرات في عقد الزواج وآثاره** ،ص 224. **وينظر** :**مرجع سابق** :محمد أبو زهرة ،**الأحوال الشخصية** ،ص 166. **وينظر** : **مرجع سابق** :عبد الحميد الكراني ،**خدمة المرأة لزوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية** ،ص 34 . **وينظر** : **مرجع سابق** :عبد الله بن فهد الحيد ،**رعاية الزوجة لبيت الزوجية** ،ص 19.

([7]) **ينظر** : **مرجع سابق** :عبد الله بن فهد الحيد ،**رعاية الزوجة لبيت الزوجية** ،ص 19.

([8]) **ينظر** : **مرجع نفسه** ،عبد الله بن فهد الحيد ،**رعاية الزوجة لبيت الزوجية** ،ص 19. **مرجع سابق** :عبد الحميد الكراني ،**خدمة المرأة لزوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية** ،ص 35.

الفرع الأول :الأدلة من القرآن الكريم .

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[1]،وخدمة الزوجة لزوجها هو المعروف المعهود عند من خاطبهم الله تعالى بكلامه ،قال القرطبي :"وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا ؛ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ كن يتكلفن الطحين،والخبيز،والطبيخ ،وفرش الفراش ،وتقريب الطعام ،وأشباه ذلك ،ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك ،ولا يسوغ لها الامتناع،بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك ،و يأخذونهن بالخدمة،فلولا أنها مستحقة لما طالبوهن بها بذلك"[2].

الدليل الثاني: في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ** ﴾ [3]،فقد قال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وتلى الآية[4] ،والسيد له حق الطاعة والخدمة[5].

الدليل الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ** ﴾[6]،يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقا :من خدمة ،وتمكين له ،وغير ذلك ،كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث «الجبل الأحمر »وفي «السجود »وغير ذلك[7] ،فمن طبيعة المؤمنة الصالحة ،ومن صفاتها

---

(1) **سورة البقرة**:288.

(2) **ينظر** : **مرجع سابق** :عبد اللطيف بعجي ، **تفردات المالكية في باب النكاح –جمعا ودراسة –**،ص 102؛103.

(3) **سورة يوسف** :25.

(4) **ينظر** :ابن تيمية :**فتاوى الزواج وعشرة النساء** ،تح :فريد بن أمين الهنداوي ،مكتبة التراث الإسلامي ،ط 5 ،1989،ص 204.

(5) **ينظر** : **مرجع سابق** :عبد الله بن فهد الحيد ،**رعاية الزوجة لبيت الزوجية** ،ص 21.

(6) **سورة النساء**:34.

(7) **ينظر** :ابن تيمية ،**مجموع فتاوى** ،جم وتر :عبد الرحمن محمد بن قاسم ،مجلد 32 ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المملكة العربية السعودية ،2004/1425 ،ص 260؛261.

الملازمة لها ،وبحكم إيمانها وصلاحها ،أن تكون ....قانتة مطيعة ،والقنوت :الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة ،لا عن قسر و إرغام وتفلت و معاظلة[1] .

الدليل الرابع :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ** ﴾ [2] ،أي الرجل قيم على المرأة ،وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ،وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ** ﴾ يعني :أمراء ،عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته ،وطاعته :أن تكون محسنة و حافظة لماله.وكذا مقاتل ،والسدى ،والضحاك ،وقال الحسن :جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعديه على زوجها أنه لطمها ،فقال رسول الله ﷺ :"القصاص"،فأنزل الله عزو جل:﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ** ﴾ ، كماقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [3]،أي:في الفضيلة والخلق ،و المترلة،وطاعة الأمر،والإنفاق ،والقيام بالمصالح.[4].

([1]) **ينظر** : **مرجع سابق** :عبد الحميد الكراني ،**خدمة المرأة لزوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية** ،ص 38.

([2]) **سورة النساء** :34.

([3]) **سورة البقرة**:288.

([4]) **ينظر** :ابن كثير ،**تفسير القرآن العظيم** ،تح:سامي بن محمد السلامة ،دار طيبة ،المملكة العربية السعودية ،ط 2/2،1999،1420/292؛293 .

الفرع الثاني :السنة النبوية الشريفة.

فقد بوب الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه : باب عمل المرأة في بيت زوجها.

الدليل الأول :حديث علي رضي الله عنه في مجيء فاطمة إلى رسول الله ﷺ تسأله خادما[1] .

«أَنَّ فَاطِمَة عَلَيْهَا السَّلَام شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِماً ،فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَة فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ :فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ:مَكَانَكِ،فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ،فَقَالَ :أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ ؟إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعُكُمَا فَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ ،وَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ،وَاحْمُدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[2].

ووجه الأخذ بالحديث :إقرار النبي ﷺ لعمل بنته فاطمة في الطحن والرحى ،وعدم أمره عليا بتحمل ذلك عنها بنفسه أو بإحضار خادم[3].

الدليل الثاني :حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت [4]:**«تَزَوَّجَنِي الزُّبَير وَ مَا لَه فِي الأَرْضِ مَال وَلَا مَمْلُوك وَلَا شَيْء غَيَر نَاضِح وَغَيْرَ فَرَسِه ،فَكُنْتُ أَعْلِف فَرَسَه ،وَأَسْتَقِي المَاء،وَأَخْرِز غَربه ،وَأَعْجِن ،وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ الخَبْزَ ،وَكَانَ يَخْبِز جَارَاتٍ لِي مِنْ الأَنْصَارِ ،وَكُنَّ نِسْوَةٌ صِدْق ،وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْر التِّي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسِي ،وَهِيَ مِنْ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ .فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَال:أَخ أَخ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَال،وَذَكَرْتُ**

([1]) **ينظر** :مصطفى العدوي ،**جامع أحكام النساء** ،دار السنة ،ط 1 ،1994/1415 ،172/2.

([2]) البخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب :الدعوات ،باب :التكبير والتسبيح عند المنام ،6318 ،ص 1577.

([3]) **ينظر** :عطية صقر ،**موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام حقوق الزوجية** ،مكتبة وهبة ،القاهرة ،2006/1427 ،369/3.

([4]) **ينظر** :عبد الكريم زيدان ،**المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط 1413،7/1،306/1993.

الزُبير وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ،فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى.فَجِئْتُ الزبير فَقُلْتُ :لَقِيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوى ،وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِه فَأَنَاخَ لِأَرْكَب فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ .فَقَالَ :وَالله لحملك النَّوى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ .قَالَتْ أَسماء :حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بُكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِم تَكْفِينِي سِيَاسَة الفَرَس فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»[1].

ووجه الأخذ بالحديث :أن إقرار النبي ﷺ لما رآه من خدمة أسماء لزوجها دلّ على أنه على المرأة أن تقوم بخدمة ما يحتاج إليه بعلها ،كما أقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية[2].

الدليل الثالث :عن عبد الله ابن أبي أوفى ،قال :لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ ،فقال :«**مَا هَذَا يَا مُعَاذ ؟**»قال :أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ،فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك يا رسول الله[3]! فقال رسول الله ﷺ :«**لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكَ ،فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ الله لَأَمَرْتُ المَرْأَة أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ،وَالذِّي نَفْس محمد بِيَدِهِ لاَ تُؤَدّى المَرْأَة حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجهَا ،وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسهَا وَهِيَ عَلَى قَتَب لَمْ تَمْنَعْهُ**»[4].

([1]) البخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب : النكاح ،باب :الغيرة ،الرقم :5224 ،ص1331.

([2]) **ينظر : مرجع سابق** :عبد اللطيف بعجي ،**تفردات المالكية في باب النكاح** ،ص 117 .

([3]) **ينظر : مرجع سابق** :ابن تيمية ،**فتاوى الزواج وعشرة النساء** ،ص 204.

([4]) ابن ماجه ،سنن **ابن ماجه** ،كتاب :النكاح ،باب :حق الزوج على المراة ،الرقم :1853 ،ص595.

الدليل الرابع : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما [1] **قال :هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْع بَنَاتٍ – أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ – فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَة ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ :« يَا جابر، تَزَوَّجْتَ ؟ »فَقُلْتُ :نعم، فَقَال:«بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟» قُلْتُ : بَلْ ثَيِّب قَال :«فَهَلاَّ جَارِيَة تُلَاعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَ تُضَاحِكُكْ ؟» قال : قُلْتُ لَهُ :إِنَّ عَبدَ الله هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ(أوسبع) بَنَات وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيهِنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحهُنَّ ،قَالَ :«بَارَكَ الله لَكَ»أَو قال لي «خَيْرًا»**[2].

الدليل خامس :الزوجة راعية في بيت زوجها[3] : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن **النبي ﷺ** قال :« **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُل رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِه ،وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَة عَنْهُمْ،وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ،أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ،وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** »[4].

الدليل السادس : أمر النبي ﷺ نساءه بخدمته ،وفي هذا أحاديث منها[5] :

ما أخرجه الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه عن عائشة **رضي الله عنها قالت** :« **كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَ أَنَا حَائِض** »[6] **،وَقَالَت** :« **كُنْتُ أُطَيِّبُ النَبِّيَ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِد** »[7]**،وَقَالَت رضي الله عنها** :« **كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ لِلْنَّبِي ﷺ** »[8].

([1]) **ينظر** : **مرجع سابق** :مصطفى العدوي ،**جامع أحكام النساء** ،173/2.

([2]) مسلم ،**صحيح مسلم** ،كتاب :الرضاع ،باب :استحباب نكاح البكر ،الرقم 56 ،ص671.

([3]) **ينظر** :أحمد عبيد الدعاس ،**رياض الصالحات قبسات من أحاديث سيد السادات** ،دار الألباب ، بيروت ،ط 1 ،1991/1412 ،ص 164؛165.

([4]) البخاري ،**صحيح البخاري** :كتاب :النكاح ،باب :المراة راعية في بيت زوجها ،الرقم :5200 ،ص1326.

([5]) **ينظر** : **مرجع سابق** :عبد الحميد الكراني ،**خدمة المرأة لزوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية** ،ص .

([6]) البخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب :اللباس ،باب :ترجيل الحائض زوجها ، الرقم :5925 ،ص1491.

([7]) البخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب :اللباس ،باب :ما يستحب من الطيب ،الرقم :5928 ،ص1492.

([8]) البخاري ،**صحيح البخاري** ، كتاب :الحج ،باب :تقليد الغنم ،الرقم :1701 ،ص411.

ومن حديث عائشة **رضي الله عنها أَنَّ النَبِّيَ ﷺ قَالَ لَهَا** :« **يَا عَائِشة ! هَلُّمِي المُدْيَة**» ،**ثُمَّ قَال** :« **اشْحَذِيهَا بحجر** »[1] **ففعلت**.

الفرع الثالث: الفطرة.

فالمرأة مفطورة على طاعة زوجها ،مطبوعة على الخضوع له ،ميالة إلى خدمته ،لذلك تشعر من أول زواجها وهي تنتقل إلى بيت الزوجية أن عليها الطاعة والانقياد للقائم على البيت الجديد ،كما كان لأبيها في بيتها السابق الطاعة والانقياد[2].

توزيع الأعمال بين الزوجين هو ما تقتضي به فطرة الله تعالى :على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه ،وعلى الرجل السعي والكسب خارجه ،وهذا هو المماثلة بين الزوجين ،والتقسيم الفطري هو الذي به مصلحة الناس ،هذا لا يمنع مساعدة كل منهما للآخر في عمله إذا كانت هناك ضرورة[3].

والمرأة بهذا العمل تنسجم مع نفسها ومع فطرتها ،وها هي ذي الفتيات الصغيرات يزاولن تدبير المنزل كهواية محببة إليهن ،ولو كانت أمهاتهن لا يمارسن تدبير المنزل ،فيهوين الألعاب المصنوعة من الصحاف والقدور وغيرها ،لأنها تعبر عن غريزة مستقرة في نفوسهن[4].

([1]) مسلم ،**صحيح مسلم** ،كتاب : الاضاحي ،باب :استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ،الرقم :1967 ،ص946.

([2]) **ينظر** : **مرجع سابق** :عبد الحميد الكراني ،**خدمة المرأة لزوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية** ،ص 82.

([3]) **ينظر** :محمد رضا رشيد ،**حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام** ،تع:محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي،1984/1404 ،ص 34.

([4]) **ينظر** :نور الدين عتر ،**ماذا عن المرأة؟** ،اليمامة ،بيروت ،ط 11 ،2003/1424 ،ص 129 .

الفرع الرابع :العادة والعرف.

الواجب من عمل المرأة في بيت زوجها من طبخ وغسل وملابس وأوان وتنظيف بيت وفراش ونحو ذلك ،يختلف باختلاف طبقات الناس وما جرى به عرفهم وعاداتهم [1]. فإن عقد الزواج من العقود المطلقة ،وهي إنما تنزل على العرف ،والعرف بين الناس قديما وحديثا هو :خدمة المرأة في بيت زوجها وقيامها بمصالح البيت الداخلية ،والمرأة منذ العهود الأولى كانت لا تخدم زوجها فقط بل تخدم من يعيلهم زوجها في بيته ،وقد جرى العرف والعادة في الوقت الحاضر بقيام الزوجة بخدمة زوجها وشؤون بيته المعتادة ،وقد تعينها خادمة عند الحاجة إذا كان الزوج موسرا[2].

المطلب الثاني : عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها.

ذهب أبو حنيفة[3] ،ومالك[4] وحكى ابن خويز منداد عن بعض المالكية[5]،والشافعية[6]،والحنابلة وهو المنصوص عليه في مذهب الإمام أحمد[7] ،وأهل الظاهر[8]،والكوفيون :يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن يخدم ،وقال ابن حجر والليث ومحمد ابن الحسن وابن قدامة :وليس على المرأة خدمة زوجها في العجن والخبز والطبخ وأشباهه نص عليه

([1]) **ينظر :فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ،جم و تر :أحمد عبد الرزاق الدويش ،دار المؤيد ،الرياض ،ط 1424،19/5،219/2003.

([2]) **ينظر : مرجع سابق** :عبد الله بن فهد الحيد ،**رعاية الزوجة لبيت الزوجية** ،ص 25.

([3]) **ينظر : مرجع سابق** :سيد سابق ،**فقه السنة** ،ص 131 .

([4]) **ينظر: مرجع سابق** :عطية صقر ،**موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام حقوق الزوجية** ،368/3.

([5]) **ينظر : مرجع سابق** :عبد اللطيف بعجي ،**تفردات المالكية في باب النكاح –جمعا و دراسة–**،ص117.

([6]) **ينظر : مرجع سابق** :فاطمة عمر نصيف ،**حقوق المراة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة** ،ص 277. عطية صقر ،**موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام حقوق الزوجية** ،368/3. سيد سابق ،**فقه السنة** ،ص 131 . عبد اللطيف بعجي ،**تفردات المالكية في باب النكاح –جمعا و دراسة–**،ص117.

([7]) **ينظر : مرجع سابق** :عبد الحميد الكراني ،**خدمة المرأة لزوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية** ،ص 25.

([8]) **ينظر :ابن حزم** ،**المحلى** ،إدارة الطباعة المنيرية ،مصر ،73/10؛74 . **مرجع سابق** :عطية صقر ،**موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام حقوق الزوجية** ،368/3.

أحمد إلى أن قال :ولكن الأَوْلَى لها فعل ما جرت العادة به[1] ،والنووي[2] إلى أنه لا يجب على الزوجة الزوجة خدمة الزوج أو البيت ،فإن رفضت الخدمة لا تجبر عليها ،وذكر الحنفية أنها واجبة عليها ديانة لا قضاء[3].

وأما أبو عبد الله مصطفى بن العدوي :" أنه يستحب للمرأة أن تقوم على خدمة زوجها و أولادها في البيت قدر استطاعتها ،فهي راعية ومسئولة عن رعيتها ،وهذا شأن فضليات النساء من الصحابيات وغيرهن"[4].

الفرع الأول : القرآن الكريم .

1/ قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[5]،فأول الآية بين فيما هي هذه الطاعةقَالَ تَعَالَى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ فصح أنها الطاعة إذا دعاها للجماع فقط ،وقد بين رسول الله ﷺ ما يجب على الرجل للمرأة ،ومن ألزم المرأة خدمة دون خدمة فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالى [6].

([1]) **ينظر : مرجع سابق** :عبد الله بن فهد الحيد ،**رعاية الزوجة لبيت الزوجية** ،ص 20.

([2]) **ينظر :مرجع سابق** :عطية صقر ،**موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام حقوق الزوجية** ،368/3.

([3]) **ينظر : مرجع سابق** :عبد اللطيف بعجي ،**تفردات المالكية في باب النكاح –جمعا و دراسة** ،ص 104.

([4]) **ينظر** :أبي عبد الله مصطفى بن العدوي ،**فقه التعامل بين الزوجين وقبسات من بيت النبوة** ،دار ابن رجب ،ط 1،1417/1996،ص 93.

([5]) **سورة النساء :34**.

([6]) **ينظر : مرجع سابق** :ابن حزم ،**المحلى** ،74/10.

الفرع الثاني : استقراء الأدلة.

1/قال ابن حجر العسقلاني : والذي ينظر أن واقعة أسماء وحملها النوى لخدمة زوجها وأمثالها كانت للضرورة ،ووجه هذه الضرورة شغل زوجها وغيره من المسلمين بالجهاد وغيره مما يأمرهم به رسول الله ﷺ ،وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمر البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم ،فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤونة البيت ومن فيه ليتوفروا على ماهم فيه من نصر الإسلام.

2/ أما عن حديث النبي ﷺ بالنسبة الزوجة راعية في بيت زوجها إن هذا الحق لا يلزم الزوجة بأعمال البيت من الطبخ والخبز والكنس والغسل وإصلاح وتنظيم مرافقه وأثاثه وغير ذلك من الأعمال المنزلية المعتادة ،واكتفى بأن يوجب عليها الاهتمام بالإشراف على هذه الأعمال وتوجيهها،ذلك أن عقد الزواج في رأيهم هو للعشرة بين الزوجين[1].

3/ كما استدلوا على أن المعقود عليه من جهة الزوجة هو الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع،فلا يلزمها غير ما عقد عليه العقد[2].

الرد عليه :الإستمتاع حاصل للمرأة أيضا بزوجها ،فهما متساويان في هذه الناحية ،ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئا آخر لزوجته ،ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها ،فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضا لزوجها ،وما هو إلا خدمتها إياه ،ولاسيما أنه

([1]) **ينظر** :عبد الرحمن الجوزو ،**مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة** ،مؤسسة عز الدين ،لبنان ،ص 205.

([2]) **ينظر** : **مرجع سابق** :محمد رأفت عثمان ،**فقه النساء في الخطبة والزواج** ،ص 188، **مرجع سابق** :عطية صقر ،**موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام حقوق الزوجية** ،370/3، ابن القيم الجوزية ،**زاد المعاد في هدي خير العباد** ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط 3 ،1998/1418، 170/5.

القوَّام عليها بنص القرآن الكريم ،وإذا لم تقم بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها ،وهذا يجعلها هي القَوَّامَةُ عليه ،وهو عكس للآية القرآنية[1].

4/ لا حجة للقائلين بالوجوب من خلال استدلالهم بالحديثين لفاطمة وأسماء رضي الله عنهما لأنه ليس في شيء منها ولا من غيرها أنه عليه الصلاة والسلام أمرهما بذلك إنما كانتا متبرعتين بذلك وهما أهل الفضل والمبرّة رضي الله عنهما ونحن لا نمانع من ذلك إن تطوعت المرأة به إنما نتكلم عن سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه[2].

5/ أما حديث فاطمة مع علي ،وأسماء مع الزبير بأن ذلك من التطوع والتبرع ومن الإحسان ومكارم الأخلاق ،ومما جرت به العادات على سبيل الإيجاب[3].

الرد عليه :أما قولهم : إن خدمة فاطمة و أسماء كانت تبرعا وإحسانا يَرُدُّهُ أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة ،فلم يقل لعلي :لا خدمة عليها ،وإنما هي عليك ،وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدا،ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ،والزبير معه ، لم يقل له :لا خدمة عليها ،وأن هذا ظلم لها،بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه لأن منهن الكارهة والراضية ،هذا أمر لا ريب فيه[4].

6/ أما بالنسبة للمالكية في استثنائهم الشريفة من الخدمة فلا يوجد لهم دليل ،إلا تخصيصهم النصوص بالعرف ،حيث إن عرف المسلمين جرى في بلدانهم على ذلك ،والعوائد كالشروط[5] ،فلا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة ،وفقيرة وغنية [6].

([1]) **ينظر** :الألباني ،**آداب الزفاف في السنة المطهرة** ،المكتبة الإسلامية ،الأردن ،ط 1 ،1409 ،ص 288 ؛289.

([2]) **ينظر** : **مرجع سابق** :ابن حزم ،**المحلى** ،74/10.

([3]) **ينظر** : **مرجع سابق** :عبد الله بن فهد الحيد ،**رعاية الزوجة لبيت الزوجية** ،ص 25.

([4]) **ينظر** : **مرجع سابق** :ابن القيم الجوزية ،**زاد المعاد في هدي خير العباد** ،171/5.

([5]) **ينظر** : **مرجع سابق** :عبد اللطيف بعجي ،**تفردات المالكية في باب النكاح –جمعا و دراسة** ،ص 117.

([6]) **ينظر** : **مرجع سابق** :ابن القيم الجوزية ،**زاد المعاد في هدي خير العباد** ،ص 171.

المطلب الثالث : سبب الخلاف والترجيـح.

يظهر أن سبب الخلاف يتجلى في أمرين مهمين هما :

1/ العمل الذي جرى به هل نحمله على الوجوب أم نحمله على الندب والاستحباب؟

2/ اعتبار العرف في تخصيص النّصوص الشرعيّة ،بما يتماشى مع الواقع وما تقتضيه الضرورة.[1]

من خلال دراسة أدلة العلماء وأقوالهم في مختلف المذاهب بين قائل بالوجوب ومخالفين لهم والذي عليه العمل في الوقت الحاضر أن الزوجة تقوم بخدمة زوجها كما تقوم بشؤون البيت الداخلية المختلفة ،وقد يعاونها في ذلك خادم إذا كان الزوج موسرا وخاصة إذا كانت الزوجة مريضة ،والزوج عليه بمعرفة أن جمهور الفقهاء لا يرون من الواجب على الزوجة القيام بخدمة زوجها ولا قيامها بشؤون البيت وخدمته وبهذا لا يشتط بكثرة طلباته وأن لا يحاسبها الحساب العسير إذا قصّرت ،والخلاف الموجود هو أن المرأة تقوم بما هو اقرب إلى التطوع منه إلى الواجب .[2]

أما قول المالكية بالنسبة للتفريق بين شريفة ودنيئة ،وفقيرة وغنية ،فأظنه والله اعلم لا يصح لان النساء كلهن سواء في الإنسانية والكرامة فهذه اشرف نساء العالمين (فاطمة بنت الرسول ﷺ)كانت تخدم زوجها.

([1]) **ينظر :مرجع نفسه** :عبد اللطيف بعجي ،**تفردات المالكية في باب النكاح –جمعا ودراسة–** ،ص117.

([2]) **ينظر : مرجع سابق** :عبد الكريم زيدان ،**المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ،310/7.

المبحث الثاني :واقع خدمة المرأة لزوجها بين المجتمع الباتني والغرداوي.

المطلب الأول : إجراءات الدراسة الميدانية .

مقدمة

بعد عرض الإطار النظري للدراسة والذي يهيئ الأرضية لمشكلة الدراسة وذلك من خلال فصليه يأتي الجانب الميداني لدراسة خدمة المرأة لزوجها ،والمنهج المتبع والأدوات المستعملة في البحث ثم مجالات البحث والعينة وكيفية اختيارها ثم الطرق الإحصائية لمعالجة الاستمارة.

أولا :منهج الدراسة

بعد تحديد مشكلة الدراسة توصلت إلى أن المنهج الملائم للدراسة الحالية هو المنهج الوصفي والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ،ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو كميا ،فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويبين خصائصها ،بينما التعبير الكمي يعطينا وصفا رقميا لمقدار الظاهرة.

ثانيا :أداة الدراسة

ا–قمت أولا بتحديد أداة الدراسة في صورة الاستبيان ،لأنها أكثر أدوات البحث استخداما وهي الأكثر ملائمة للدراسة الحالية.

ب–مقابلة مجموعة من افراد المجتمع المختلفة في هذا المجال للوقوف على تقاليد وأعراف كل مجتمع.

ج–تم تحديد أهداف الاستبيان في التعرف على وجهة نظر أفراد المجتمع على أهمية خدمة المرأة لزوجها ومدى تأثير هذا الأخير على استقرار الأسرة.

هـ–الاستبيان في صورته النهائية.

الجزء الأول :عبارة عن معلومات عامة عن عينة الدراسة من حيث :(الجنس –العمر–المستوى العلمي –الوظيفة).

الجزء الثاني :ويشمل مجموعة من الأسئلة (7)لكل سؤال عدة خيارات مناسبة له يختار الفرد منها إجابة عن كل سؤال.

ثالثا :تطبيق أداة الدراسة

توزيع الاستبيان على أفراد عينة الدراسة.

رابعا :مجالات البحث :تقسم مجالات البحث إلى 3اقسام وهي المجال المكاني والمجال البشري وأخيرا المجال الزمني وهي موضحة تأتي :

المجال المكاني :أي المنطقة التي يجري فيها البحث ولاية غرداية و ولاية باتنة .

المجال البشري :أي الأفراد الذين وزعت عليهم الاستبيانات .

المجال الزماني :أي المدة التي يستغرقها البحث الميداني وقد امتدت الدراسة من 20افريل إلى 05 ماي 2015.

خامسا :عينة الدراسة

تم تطبيق الدراسة على عينة عشوائية تكونت من (56)فردا قسمناها بالتساوي بين ولايتي غرداية وباتنة .وفيما يلي وصف لعينة الدراسة من خلال الاستبيانات المكتملة.

سادسا :الأساليب الإحصائية

للإجابة عن تساؤلات الدراسة تم استخدام عدد التكرارات والنسب المئوية التي تترجم الإجابات المحصل عليها في صورة أرقام يسهل التعامل معها.

وصف العينة حسب الجنس

	غرداية				باتنة	
	المالكية		الإباضية			
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
ذكر	7	%10.93	13	20.31%	12	18.57%
أنثى	7	14.58%	1	2.08%	16	33.33%

المجتمع الغرداوي.

من خلال الجدول كانت نسبة الذكور عند المالكية (10.93%) أما نسبة الإناث فكانت (14.58%)،أما عند الإباضية فنسبة الذكور (20.31%) أما الإناث (2.08%).

المجتمع الباتني:

من خلال الجدول كانت نسبة الذكور (18.57%)أما نسبة الإناث فكانت (33.33%).

وصف عينة الدراسة حسب المستوى العلمي

	غرداية				باتنة	
	المالكية		الاباضية			
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جامعي	13	9.62%	11	8.14%	21	15.55%
ثانوي	1	3.70%	2	7.50%	6	22.22%
متوسط	0	0%	1	16.16%	1	16.66%

المجتمع الغرداوي:

من خلال الجدول كانت نسبة الجامعيين عند المالكية (9.62%) ونسبة الثانويين كانت (3.70%)،ونسبة المتوسط (0%)، أما نسبة الجامعيين عند الإباضية (8.14%)،ونسبة الثانويين (7.50%)،ونسبة المتوسط (16.16%).

المجتمع الباتني:

من خلال الجدول كانت نسبة الجامعيين (15.55%)ونسبة الثانويين كانت (22.22%)،ونسبة المتوسط (16.66%).

ا/هل خدمة الزوج واجبة أم لك رأي آخر ؟

	غرداية				باتنة	
	المالكية		الاباضية			
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
واجبة	%9.36	8.32%	15.6%	-	12.48%	24.96%
على حسب نوع الخدمة	1.56%	2.08%	4.68%	2.08%	1.56%	6.24%
رأي آخر	0%	4.16%	0%	-	4.68%	2.08%

المجتمع الغرداوي:

من خلال الجدول كانت أعلى نسبة في الاقتراح الأول عند ذكور الاباضية (15.6%)واقل نسبة عند إناث المالكية (8.32%)أما بالنسبة للاقتراح الثاني كانت النسبة الأعلى عند ذكور الاباضية (4.68%)واقل نسبة عند ذكور المالكية (1.56%)،والاقتراح الثالث كانت بنسبة واحدة عند إناث المالكية (4.16%).

المجتمع الباتني :

في الاقتراح الأول كانت النسبة عند الذكور (12.48%) أما النسبة عند الإناث (24.96%)،وفي الاقتراح الثاني النسبة عند الذكور كانت (1.56%)والنسبة عند الإناث (6.24%)،وفي الاقتراح الثالث كانت النسبة عند الذكور (4.68%) أما النسبة عند الإناث (2.08%).

ب/ماهو نوع الخدمة التي تقوم بها الزوجة للزوج في نظرك؟

	غرداية				باتنة	
	المالكية		الاباضية			
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
توفير الراحة النفسية والجسدية	%0	2.08%	0	-	4.68%	8.32%
حفظ ماله وعرضه وصيانة ممتلكاته	3.12%	-	3.12%	-	7.8%	2.08%
تربية الأطفال	4.68%	4.16%	4.68%	-	1.56%	6.24%
مشاركته في أمور الحياة	0%	-	6.24%	2.08%	-	12.48%
إعطائه حقوقه كاملة	0%	8.32%	0%	-	-	2.08%
القيام على شؤونه وشؤون المنزل والاولاد	3.12%	0%	6.24%	-	4.68%	2.08%

المجتمع الغرداوي :

من خلال الجدول كانت أعلى نسبة في الاقتراح الأول كانت بنسبة واحدة عند إناث المالكية (2.08%) أما بالنسبة للاقتراح الثاني كانت نسب متساوية بين ذكور المالكية و الاباضية (3.12%)، والاقتراح الثالث كانت بنسب متساوية بين ذكور المالكية والاباضية (4.68%) ثم تليها النسبة عند إناث المالكية (4.16%)، أما الاقتراح الرابع فكانت نسبة ذكور الاباضية

(6.24%) أما النسبة عند إناث الاباضية (2.08%)، أما الاقتراح الخامس فكانت النسبة الوحيدة عند إناث المالكية (8.32%) ،وفي الاقتراح السادس كانت أعلى نسبة عند ذكور الاباضية (6.24%) واقلها عند ذكور المالكية (3.12%).

المجتمع الباتني :

في الاقتراح الأول كانت النسبة الأعلى عند الإناث (8.32%) أما النسبة عند الذكور (4.68%)، وفي الاقتراح الثاني نسبة الذكور كانت (7.8%) والنسبة عند الإناث (2.08%) ،وفي الاقتراح الثالث كانت النسبة عند الإناث (6.24%) أما النسبة عند الذكور (1.56%) ،أما الاقتراح الرابع كانت النسبة الوحيدة عند الإناث (12.48%)، وأما الاقتراح الخامس كانت النسبة الوحيدة عند الإناث (2.08%)، وفي الاقتراح السادس كانت النسبة الأعلى عند الذكور (4.68%) وأما الإناث (2.08%).

ج/هل وجود الخادمة المنزلية آمر ضروري في وقتنا الراهن آم زينة ؟

	غرداية				باتنة	
	المالكية		الاباضية			
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
أمر ملح لابد منه	7.8%	2.08%	0%	-	3.12%	2.08%
غير ضروري	0%	6.24%	10.92%	-	10.92%	12.48%
على حسب ظروف المرأة	3.12%	6.24%	9.36%	2.08%	4.68%	18.72%

المجتمع الغرداوي :

من خلال الجدول كانت أعلى نسبة في الاقتراح الأول عند ذكور المالكية (7.8%) واقل نسبة عند إناث المالكية (2.08%) أما بالنسبة للاقتراح الثاني كانت النسبة الأعلى عند ذكور الاباضية (10.92%) واقل نسبة عند إناث المالكية (6.24%)، والاقتراح الثالث كانت أعلى نسبة عند ذكور الاباضية (9.36%) واقل نسبة عند إناث الاباضية (2.08%).

المجتمع الباتني :

في الاقتراح الأول كانت النسبة عند الذكور (3.12%) أما النسبة عند الإناث (2.08%) ،وفي الاقتراح الثاني كانت النسبة الأعلى عند الإناث (12.48%) ونسبة الذكور كانت (10.92%)وفي الاقتراح الثالث كانت النسبة عند الإناث (18.72%) أما النسبة عند الذكور (4.68%).

د/ هل الخادمة تقوم مقام الزوجة أم تكمل تقصيرها ؟

	غرداية				باتنة	
	المالكية		الاباضية			
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
دورها مكملا لا بديلا للزوجة	1.56%	4.16%	9.36%	2.08%	4.68%	6.24%
تقوم بكل شيء حتى تربية الأطفال	0%	2.08%	0%	-	1.56%	8.32%
هي مجرد مرض اجتماعي	0%	6.24%	9.36%	-	9.36%	14.5%
أمر أخر	9.36%	2.08%	1.56%	-	3.12%	4.16%

المجتمع الغرداوي :

من خلال الجدول كانت أعلى نسبة في الاقتراح الأول عند ذكور الاباضية (9.36%) واقل نسبة عند ذكور المالكية (1.56%) أما بالنسبة للاقتراح الثاني كانت النسبة الوحيدة عند إناث المالكية (2.08%) ،والاقتراح الثالث كانت أعلى نسبة عند ذكور الاباضية (9.36%) واقل نسبة عند إناث المالكية (6.24%) ،أما الاقتراح الرابع كانت أعلى نسبة عند ذكور المالكية (9.36%) واقل نسبة عند ذكور الاباضية(1.56%).

المجتمع الباتني :

في الاقتراح الأول كانت النسبة عند الإناث (6.24%) أما النسبة عند الذكور (4.68%) ،وفي الاقتراح الثاني كانت النسبة الأعلى عند الإناث (8.32%) ونسبة الذكور كانت (1.56%) وفي الاقتراح الثالث كانت النسبة عند الإناث (14.56%) أما النسبة عند الذكور (9.36%) ،أما الاقتراح الرابع كانت النسبة الأعلى عند الإناث (4.16%) والنسبة عند الذكور (3.12%) .

هـ/ هل أصبح من الضروري تعليم البنات الناشئات على شؤون المنزل أمر ملح لابد منه؟

	غرداية				باتنة	
	المالكية		الاباضية			
	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث
نعم	6.24%	10.14%	18.72%	2.08%	14.40%	27.04%
لا	4.68%	4.16%	1.56%	-	4.68%	6.24%

المجتمع الغرداوي:

من خلال الجدول كانت أعلى نسبة في الاقتراح الأول عند ذكور الاباضية (18.72%) واقل نسبة عند إناث الاباضية (2.08%) اما بالنسبة للاقتراح الثاني كانت النسبة الأعلى عند ذكور المالكية (4.68%) واقل نسبة عند ذكور الاباضية (1.56%).

المجتمع الباتني :

في الاقتراح الأول كانت النسبة عند الإناث (27.04%)أما النسبة عند الذكور (14.40%)،وفي الاقتراح الثاني النسبة كانت عند الإناث (6.24%) والنسبة عند الذكور (4.56%).

و/ هل من الأفضل للأزواج اختيار زوجة بيتوتية (ربة بيت)؟ أم موظفة؟

	غرداية				باتنة	
	المالكية		الاباضية			
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
بيتوتية	3.12%	2.08%	10.92%	2.08%	10.92%	2.08%
موظفة	0%	2.08%	0%	-	3.12%	2.08%
بحسب الظروف المادية	1.56%	-	0%	-	1.56%	20.8%
بحسب نوع العمل والقدرة على تسيير الامور بين البيت والعمل	6.24%	10.40%	9.36%	-	3.12%	8.32%

المجتمع الغرداوي:

من خلال الجدول كانت أعلى نسبة في الاقتراح الأول عند ذكور الاباضية (10.92%) واقل نسبة بالتساوي عند إناث المالكية والاباضية (2.08%) أما بالنسبة للاقتراح الثاني كانت النسبة الوحيدة عند إناث المالكية (2.08%) ،والاقتراح الثالث كانت النسبة الوحيدة عند ذكور المالكية (1.56%) ،أما الاقتراح الرابع كانت أعلى نسبة عند إناث المالكية (10.40%) واقل نسبة ذكور المالكية(6.24%).

المجتمع الباتني :

في الاقتراح الأول كانت النسبة عند الذكور (10.92%) أما النسبة عند الإناث (2.08%) ،وفي الاقتراح الثاني كانت النسبة الأعلى عند الذكور (3.12%) ونسبة الإناث كانت (2.08%) وفي الاقتراح الثالث كانت النسبة عند الإناث (20.8%) أما النسبة عند الذكور (1.56%) ،أما الاقتراح الرابع كانت النسبة الأعلى عند الإناث (8.32%) والنسبة عند الذكور (3.12%).

ي/ هل مساعدة ومشاركة الزوج في أشغال المنزل تنقص من قوامته ورجولته؟

	غرداية				باتنة	
	المالكية		الاباضية			
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
نعم	1.56%	-	3.12%	-	12.48%	4.16%
لا	9.38%	14.6%	17.16%	2.08%	6.24%	29.12%

المجتمع الغرداوي :

من خلال الجدول كانت أعلى نسبة في الاقتراح الأول عند ذكور الاباضية (3.12%) واقل نسبة عند ذكور المالكية (1.56%) أما بالنسبة للاقتراح الثاني كانت النسبة الأعلى عند ذكور الاباضية (17.16%) واقل نسبة عند إناث الاباضية (2.08%).

المجتمع الباتني :

في الاقتراح الأول كانت النسبة عند الذكور (12.48%) أما النسبة عند الإناث (4.16%) ،وفي الاقتراح الثاني النسبة كانت عند الإناث (29.12%) والنسبة عند الذكور (6.24%).

المطلب الثاني : تحليل النتائج (مقارنة الجانب النظري مع الجانب الميداني).

من خلال الدراسة الميدانية وما تم التوصل إليه من تباين في الآراء وتفاوت في النسب سنحاول تحليل النتائج وربطها بالجانب النظري لمعرفة مدى توافق العرف وأقوال العلماء في المسالة .

لاحظنا أن كلا المجتمعين يرى بان خدمة المرأة لزوجها واجبة وان تكن بنسب متفاوتة فعند المجتمع الغرداوي (33.28%) ، الباتني (37.44%) ،وهذا ما يفسر ويرجح كفة القول الأول المنادي بوجوب خدمة المرأة لزوجها ، أما بالنسبة لوجود الخادمة في البيت للمساعدة فوجدنا أن (17.16%) من المجتمع الغرداوي ، و(23.4%) من المجتمع الباتني هم في غنا عن الخادمة في كافة الأحوال ،أما (20.08%) من المجتمع الغرداوي و(13.4%) من المجتمع الباتني يرون أن أمر وجود الخامة إنما يكون على حسب ظروف المرأة وهذا ما اشرنا إليه في الترجيح بقولنا إذا كان الزوج ميسور من جهة أو مرض الزوجة من جهة أخرى ، أما بالنسبة لتعليم الناشئات فقد لاحظنا إجماعا كبيرا على ضرورة تعليمهن ، ففي المجتمع الغرداوي (37.18%) وفي المجتمع الباتني بلغت (41.48%) ،وهو ما يدعم عدم اللجوء للخادمات.

أما نظرة المجتمعين بالنسبة لمساعدة ومشاركة الزوج في أشغال المنزل فهي نظرة ايجابية لا تنقص من قدر الزوج وقوامته ورجولته وهذا ما يوافق جمهور الفقهاء الذين رأوا أن المرأة تقوم بما هو اقرب إلى التطوع منه إلى الواجب ،فكان على الزوج أن يعي قول الفقهاء ويتفهم حالة زوجته ويقتدي بالنبي ﷺ في مساعدة أهل بيته.

المبحث الثالث : خدمة المرأة لزوجها بين الواقع والمأمول .

المطلب الأول : الآثار المترتبة عن خدمة الزوج.

وقد بوّب المؤلف بابا سماه "باب في ذكر المرأة التي تخدم زوجها ومالها في ذلك من الثواب "[1].

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،محمّد بن فضيل ،عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري ،عن أمه :قالت سمعت أم سلمة تقول :سمعت رسول الله ﷺ يقول قال:« **أَيُّمَا امْرِأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاض دَخَلَتْ الجَنَّة**»[2].

عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول:« **مَا اسْتَفَادَ المُؤْمن منْ بَعْدَ تَقْوَى الله –عزَّ وَجلَّ– خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَة صَالِحَة ،إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَ إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ،وَ إِنْ اقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ ،وَ إِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ** »[3].

الفرع الأول :الآثار الطيبة .

ويبشر الرسول الكريم ﷺ الزوجة الصالحة بأنها ستفوز بأعظم الأمنيات ،فيقول :« **إِذَا صَلَّتْ المَرْأَةُ خَمْسَهَا ،وَصَامَتْ شَهْرَهَا ،وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ،وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا :دَخَلَتْ الجَنَّة** »[4] ،ولما كان للرجل أثر فعال في هذا المجال فإن الوصايا الإلهية والنبوية تخاطبه وتؤكد وجوب الوصاية بالنساء خيرا،ومداراتهن في أحوالهن وعواطفهن [5]،**يقول لهم**:« **فَاتَّقوا الله فِي النِّسَاءِ خَيْرًا ،فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ،أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ،وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»[6].

([1]) **ينظر** :عبد الملك بن حبيب ،**كتاب أدب النساء الموسوم بكتاب الغاية والنهاية** ،تح :عبد المجيد تركي ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،ط 1412،1/1992 ،ص 291.

([2]) ابن ماجه ،**سنن ابن ماجه** ،كتاب :النكاح ،باب :حق الزوج على المرأة ،الرقم :1853 ،ص595.

([3]) **ابن ماجه** ،كتاب :النكاح ،باب :أفضل النساء ،الرقم :1857 ،ص596.

([4]) **صحيح رواه أحمد** ،الرقم :1664 ،وصححه الألباني في الصحيح الجامع.

([5]) **ينظر** : **مرجع سابق** :نور الدين عتر ،**ماذا عن المرأة؟** ،ص 83؛84.

([6]) مسلم ،**صحيح مسلم** ،كتاب :الحج ،باب :حجة النبي ﷺ ،الرقم :1218 ،ص558.

في مجاهدة النفس وإصلاحها جهاد طويل وطريق شاق ،لكنه في النهاية نعم المسار ونعم النهاية.. إذا صلحت الزوجة وأصلحت نفسها وقادتها و قامت الزوجة بخدمة البيت سواء أكان ذلك بالمباشرة أم بالإشراف له آثار طيبة منها :

أولا:قيام المرأة بحق الله –عز وجل– بصفاء نفس وراحة لأنها مطمئنة واثقة من الأجر والمثوبة،فيكون ذلك مثل المحرك لها المساعد على القيام بأعمالها.

ثانيا : تفريغ الزوج لأعماله الدنيوية والأخروية ؛فإن المشاكل والخلافات تتسبب سلبًا في قلة إنتاجية الزوج و لربما أدى ذلك إلى انحرافه.

ثالثًا :استقرار الزوج ومحبته لزوجته و لربما دعاه ذلك إلى عدم التفكير في زوجة أخرى لأنه حصل له ما يريد من الاستقرار.

رابعًا : تربية الأبناء تربية إسلامية صحيحة :وزيادة استقرارهم وتحصيلهم العلمي وفي صلاحهم قرة عين للزوجين.

خامسا : خروجها لدى الأقارب والمعارف بأحسن حال فتدخل السرور على والديها ومعارفها وعلى أبنائها ومن حولها فتكون نموذجًا للزوجة المسلمة الصالحة.

سادسا: المرأة الفاضلة قدوة صالحة لغيرها من المتزوجات ،وتكون أيضًا داعية بحسن صنيعها إلى الاقتران بالملتزمات لما يرى الرجال من حسن الثناء على تلك المرأة الصالحة[1].

سابعا : إتقان العمل وإحسانه ،فربّ الدار أدرى بما فيه ،وما حك جلدك مثل ظفرك.

([1]) **ينظر** :عبد الملك القاسم ،**واصلحنا له زوجه** ،الكتيبات الإسلامية،دار القاسم ،ص 14.15.

ثامنا : توفير المال وتوجيهه إلى ما هو لمصلحة الأسرة.[1]

تاسعا : استغلال وقت المرأة وعدم تبرمها بالفراغ وصرفها عن اللهو .

عاشرا : مساعدتها على الاستقرار في البيت لعدم وجود الوقت الكافي للخروج .

احدى عشر : زيادة حب الزوج لها و إعجابه بها وعطفه عليها.[2]

اثني عشر : خدمة المنزل دليل على تفاني المرأة في حب زوجها ،ومحاولة كسب رضاه ،وهناك بلدان ودول معروف عن نسائها مهاراتهن في خدمة المنازل والقيام بواجبات الزوجية.[3]

الفرع الثاني : الآثار السلبية .

لتخلي المرأة عن قيامها بخدمة زوجها وتدبير شؤون بيتها آثار سلبية عديدة قد تهز أركان الأسرة وتشتتها وتنهي البناء الأسري وتفرق أفراده ،نوردها في :آثار عائدة على الزوج ،آثار عائدة على المرأة،آثار عائدة على الأولاد ،كما يلي :

أولا :الآثار العائدة على الأبناء.

* إن الأولاد لا يحتاجون فقط إلى من يوفر لهم أمور وحاجيات من أكل ونظافة ونوم ،فهم يحتاجون إلى حنان وعاطفة الأمومة ،التي لا يمكن للخادمة مهما أوتيت من ثقة وأمانة وحنان أن تعطيها له،لأنها أجيرة فقط.

* نشأة الأبناء وهم لا يعرفون أمهم إلا الخادمة ،وما أكثر شرور الخادمات المربيات ،فربما كانت إحداهن كافرة غير مسلمة ،فتفسد على الأبناء فطرتهم .

---

(1) **ينظر** : **مرجع سابق** :عطية صقر ،**موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام** ،371/2.

(2) **ينظر** : **مرجع سابق** :عبد الملك القاسم ،**و اصلحنا له زوجه** ،ص16.

(3) **ينظر** : **مرجع سابق** :عطية صقر ،**موسوعة** ،ص 371؛372.

ثانيا :الآثار العائدة على الزوج.

* إرهاق الزوج بالمصاريف وتحميله مالا يطيق .

* الإقدام على بعض التصرفات المخالفة للشريعة الإسلامية كالخلوة من قبل الأزواج مع الخادمات.

* إسناد مهمة تربية الأولاد ورعايتهم للخادمات يشعر الزوج بنوع من الإحباط النفسي حين يدرك أن فلذات أكباده ضائعون بين أيادي عديمة الإحساس .

* إيذاء الخادمات للزوجين والأبناء بالسحر أو غيره.

ثانيا : الآثار العائدة على المرأة.

* تضييع المرأة لكثير من حق زوجها الذي هو جنتها ونارها.

* فراغ لا تعرف المرأة أين تقضيه ،حيث أنها كفيت مهنة البيت بالخدم ،والوقت الطويل لابد أن يشغل ،خاصة وأننا صرنا في زمان لا يعلق القلوب إلا بالدنيا ،وهذا المنقلب الرديء لم يسلم منه الرجال فكيف بالنساء ؟.

* خروج أسرار المنزل الخاصة للقاصي والداني فالبيوت أسرار.[1]

[1] **ينظر** :عبد الله بن يوسف الجديع ،**صفة الزوجة الصالحة في الكتاب والسنة** ،دار الهجرة ،الدمام ،ط4 ،1990/1410 ،ص14.

المطلب الثاني :*شذرات عطرة من سيرة المرأة الصالحة.*

الدنيا طريق سفر منقطع ،محفوف بالمخاطر،مجهول المسافة لا يدري قاطعه متى يلقي عصاه ،وهو في مساره على وجل ،لا يعلم ساعة انقضاء الأجل ،ولا بد للمسافر من زاد لرحلته ،وأنيس لوحشته،وأطيب ذلك وألّذه ما أباح الله من الطيبات ،ورخّص فيه من الشهوات ،والذي أولاه و أحسنه المرأة الصالحة ،فإنها خير رفيق وأفضل أنيس ،تعين على مشاق السفر ،ويأمن العبد بها الكثير من الخطر ،كيف لا ،وهي الصالحة القانتة التي من صفتها :تطيعه إذا أمر ،وتسره إذا نظر ،وتحفظه إن غاب أو حظر[1].

قال النبي ﷺ :« **الدُّنْيَا مَتَاعٌ ،وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَة** »[2]. وقال :« **أَرْبَع مِنَ السَّعَادَة:المَرْأَةُ الصَّالِحَة ،وَالمَسْكَنْ الوَاسِع ،وَالجَارُ الصَّالِح ،وَالمَرْكَب الهَنِيء...**»[3].

الشذرة الأولى:وصايا سديدة من أم رشيدة.

فكم رأينا أخا هموم أعقب من بعدها سرورا

هناك وصية جامعة من خير الوصايا المأثورة عن نساء العرب ،وهي وصية أمامة بنت الحارث لابنتها أم إياس بنت عوف ليلة زفافها ،وممّا أوصتها به قولها :"أي بنيّة :إنك فارقت الجو الذي منه خرجت،وخلفت العشّ الذي فيه درجت ،ولو أن إمرأة استغنت عن الزوج لغنى لغنى أبويها وشدة حاجتها إليها كنت أغنى الناس عنه ،ولكن النساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال .

([1]) **ينظر** : **مرجع سابق** :عبد الله بن يوسف الجديع ،**صفة الزوجة الصالحة في الكتاب والسنة** ،ص 12.

([2]) **ينظر** :مسلم ،**صحيح مسلم** ،كتاب :الرضاع ،باب :خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ،الرقم :1467 ،ص672.

([3]) **ينظر** :رواه ابن حبان في صحيحه ،340/9 ،وصححه الألباني في الجامع الصحيح .

أما الأولى والثانية ،فالخضوع له بالقناعة ،وحسن السمع له والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة، فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ،فلا تقع عينه منك على قبيح ،ولا يشم منك إلا طيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة ،فالتفقد لوقت نومه وطعامه،فإن تواتر الجوع ملهبة ،وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة ،فالاحتراس بماله والارعاء على حشمه وعياله ،وملاك الأمر في المال حسن التقدير ،وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة ،فلا تعصي له أمرا ،ولا تفشي له سرا ،فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره ،وإن أفشيت له سره لم تأمني غدره ،ثم إياك والفرح بين يديه إن كان حزينا ،والكآبة بين يديه إن كان فرحا".[1]

الشذرة الثانية: الشعبي مع شريح القاضي رحمهما الله تعالى.

التقى الشعبي مع شريح القاضي –رحمهما الله –ذات مرة ،فسأل الشعبي شريحًا ،عن حاله في بيته ،فقال له شريح :من عشرين عامًا لم أر ما يغضبني من أهلي !! فقال له الشعبي :وكيف ذلك؟فقال شريح :من أول ليلة دخلت على امرأتي ،رأيت فيها حسنًا وجمالاً نادرًا .

قامت الزوجة في ليلة الزفاف فخطبت فقالت :الحمد لله ،أحمده وأستعينه ،وأصلي على محمد وآله،إني امرأة غريبة عنك !! لا علم لي بأخلاقك !! فبين لي ما تحب أن آتيه فآتيه ،وما تكره فأتركه!!.... ،قال شريح :فأحوجتني –والله يا شعبي –إلى الخطبة في ذلك الموضع ،فقلت :الحمد لله،أحمده وأستعينه ،وأصلي على النبي وآله وأسلم ،وبعد :فإنك قلت كلامًا إن ثبت عليه يكن ذلك حظك !! (أي يكن خيرًا كثيرًا لك)وإن تدعيه يكن حجة عليك !! ثم قال :وإني أحب كذا

[1] **ينظر** :عائض القرني ،**أسعد امرأة في العالم** ،مؤسسة الريان ،مكتبة العبيكان ،المملكة السعودية ،ط2 ،2004/1425 ،ص74.

وكذا،وكذا وكذا ،وأكره كذا وكذا ،وما رأيت من حسنة فانشريها !! وما رأيت من سيئة فاستريها !!.

قال شريح:فبتّ معها تلك الليلة بأنعم ليلة !وعشت معها عامًا كاملاً ،لا أرى منها إلا ما أحب وأتمنى.فلما كان رأس السنة الجديدة ،رجعت من مجلس القضاء إلى بيتي ،فإذا بفلانة في بيتي ! فقلت :من هذه المرأة ؟ فقالوا :ختنك –أي أم زوجتك –! فالتفتت إلي وسألتني:كيف رأيت زوجتك يا أبا أمية ؟ فقلت :خير زوجة ! فقالت:يا أبا أمية ،إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها في حالين:إذا ولدت غلامًا ،أو حظيت عند زوجها !(أي شعرت بحبه وتعلقه بها) فوالله ،ما حاز الرجال في بيوتهم شرًا من المرأة المدللة !فأدّب ما شئت أن تؤدب ! وهذب ما شئت أن تهذب ! قال شريح :فمكثت معي تلك المرأة عشرين عامًا ،لم أعقب عليها في شيء إلا مرة واحدة،وكنت فيها مخطئًا !ثم ماتت[1].

([1]) **ينظر :هاني الحاج ،ألف قصة وقصة من قصص الصالحين والصالحات ونوادر الزاهدين والزاهدات** ،المكتبة التوقيفية ،ص 72؛73؛74؛75.

الشذرة الثالثة :حسن التبعل.

روى مسلم بن عبيد ،عن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه ، فقالت : بأبي وأمي أنت يا رسول الله ،أنا وافدة النساء إليك ،إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ،فآمنا بك وبإلهك ،إن معشر النساء محصورات مقصورات ،قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم ،وحاملات أولادكم ،وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى ،وشهود الجنائز ،والحج بعد الحج ،وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ،وإن الرجل إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مجاهدا ،حفظنا لكم أموالكم ،وغزلنا أثوابكم ،وربينا لكم أولادكم أفما نشرككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ،ثم قال : «هل سمعتم ؟ما قالت امرأة قط أحسن من مسألتها في أمور دينها من هذه ؟فالتفت النبي ﷺ إليها فقال: (افهمي أيتها المرأة ،واعلمي من خلفك من النساء ،أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته ،واتباعها موافقة ،يعدل ذلك كله ،فانصرفت المأة وهي تهلل)» .[1]

[1] **ينظر** :عبد الرحمن بن عطاء الله المحمدي ،**أسعد زوجين في العالم** ،مؤسسة الريان ،دار المحمدي ،جدة ،ط2 ،2010/1431 ،ص207.

خـــــاتمـــة

بعدما كانت المرأة مادة دسمة عبر العصور تتفنن المجتمعات المتوالية في وصفها أوصافا لا تليق بمكانتها فمن نجس إلى شيطان ،عاشت بذلك مسلوبة الهوية عديمة الشخصية لا لشيء يذكر سوى أنها لا يمكن لها أن تقف في وجه الرجل إلا أن هذه المفاهيم سرعان ما تبدّت بمجيء الإسلام الذي شرّف صورتها وصان عرضها وضمن لها حقوقها على الصعيد الأسري وما يحيط بها من علاقات اجتماعية ،محققة بذلك مقاصد الشريعة في حفظ هذا الدين من خلال كلياته الخمس ، ولعل أهم ما توصلنا إليه في هذه الدراسة وما أولاه الإسلام أهمية هو أن المرأة لها الدور الكبير في استقرار الأسرة وتنشئة الجيل الصالح بما تقدمه من خدمات في بيت الزوجية ،حاملة على عاتقها جزءا كبيرا من المسؤوليات والواجبات كالرعاية لعرض الزوج والحقوق المتعلقة بالبيت ،إذ هو بمثابة مملكة لها ،خروجها من بيتها لايكون إلا بإذنه ولا يدخل بيتها أحد إلا بإذنه فحق له بذلك أن يكون مستودعا للأسرار يحرص كل منهما على كتمانها وعدم إفشائها وإظهار كل ما من شأنه أن يرضي الزوج من فضائل ومحاسن ومكارم الأخلاق ،فالمرأة وإن كانت بكيانها وفطرتها جبلت على حب أعمال البيت والصبر عليها والتفاني في آدائها فهو لا يدع مجالا للشك بأن الذين قالوا بوجوب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف هو الراجح غير منتقصين من قدرها ولا مستثنين الشريفة من الدنيئة ولا الغنية من الفقيرة فالمسؤولية إن كانت تكليف فهي تشريف أيضا ، ولكون العلاقة الزوجية عميقة الجذور بعيدة الآمال فبارك الله في إمرأة لا تطلب من زوجها غلطا ولا تحدث لغطا ،ورحم اله رجلا محمودا السيرة طيب السريرة سهلا رفيقا لينا رؤوفا رحيما بأهله متبعا لأمر الله وأمر الرسول ﷺ فلا يكلف زوجته من الأمر ما لا تطيق.

الفـهـــــارس

فهرس الآيات

السورة	الآيات	الصفحة
البقرة:35. الأعراف: 19	﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	9
البقرة: 228.	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	34
البقرة: 228.	﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾	16-20-35
آل عمران:14 .	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾	30
النساء :03.	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾	30
النساء :03.	﴿ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾	25-30
النساء :04.	﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾	26
النساء :05.	﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾	13
النساء :19.	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	24

النساء :20.	﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾	9
النساء :34.	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾	-14-13 35-27
النساء :34.	﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾	-19-17 34-24
النساء :34.	﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	41
النساء :34.	﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	42
يوسف :25.	﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ﴾	34
الروم :21.	﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	21
الصافات :22.	﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴾	9
الشورى :50.	﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾	10
الحجرات :13.	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾	11
الزخرف :18.	﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾	15

الممتحنة : 13.12. .11	﴿ وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	18
الطلاق :06.	﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾	30
التحريم :06.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾	25

فهـرس الأحاديـث

طرف الحديث	الصفحة
« إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالْ»	7
« الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبِكْرُ تسْتَأْذَن فِي نَفسِهَا وَإِذْنُهَا صِماتُهَا»	7
« لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّب حَتَّى تُسْتَأْمَر وَلاَ تُنكَحُ البِكْر حَتَّى تُسْتَأْذَن ،قالوا :وكيف اذنها؟قال: أَن تَسكُت »	8
أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَ هِيَ ثَيِّب فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ،فَأَتَت النبي ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَه »	8
« أَيُّمَا رَجُل كَانَتْ عِنْدَه وَلِيدَة فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَبَهَا فَأَحسَنَ تَأْدِيبَهَا ... فَلَهُ أَجْرَان »	8
« لاَ يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ ،إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ »	16
« تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ :لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ،فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَدَاك»	17
« إِنَّ اللَهَ لاَ يَنْظُر إِلَى صُوَرِكُمْ وَ أَجْسَادِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُر إِلَى قُلُوبِكُمْ وَ أَعْمَالِكُمْ »	18
«مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ،وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ،فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»	19
« خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِح نِسَاءِ قُرَيْش أَحْنَاه عَلَى وَلَد فِي صِغَرِه ،وَأَرْعَاه عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِه»	20
« خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»	24
« لاَ تَصُومُ المَرْأَة وَبَعْلُهَا شَاهِد إِلَّا بِإِذْنِه »	28
«وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْع وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىء فِي الضِلْع أَعْلاَه ،فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمه كَسَرْتَهُ وَ إِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجْ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء خَيْرًا »	29
«أَيُّ النِّسَاءِ خَيْر قَالَ التِّي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا ....»	29
«أَنَّ فَاطِمَة عَلَيْهَا السَّلَام شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِماً ..... »	37

37	:«تَزَوَّجَنِي الزُّبَير وَ مَا لَه فِي الأَرْضِ مَال وَلَا مَمْلُوك وَلَا شَيْء غَيَر نَاضِح وَغَيْرَ فَرَسِه ،فَكُنْتُ أَعْلِف فَرَسَه ،وَأَسْتَقِي المِاء..... »
38	«لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكَ ،فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ الله لَأَمَرْتُ المَرْأَة أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ،وَالذِّي نَفْس محمد بِيَدِهِ لاَ تُؤَدّى المَرْأَة حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجهَا ..»
39	« يَا جابر، تَزَوَّجْتَ ؟ »فَقُلْتُ :نعم، فَقَال:«بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟» قُلْتُ : بَلْ ثَيِّب قَال :«فَهَلاَّ جَارِيَة تُلَاعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَ تُضَاحِكُكْ ؟» ... »
39	« كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُل رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِه ،وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَة عَنْهُمْ..... »
39	« كُنْتُ أُطَيِّبُ النَبِيِّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِد »،وَقَالَت رضي الله عنها :« كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِي ﷺ »
40	« يَا عَائِشة ! هَلُّمِي المِدْيَة» ،ثُمَّ قَال :« اشْحَذِيهَا بحجر »
58	« أَيُّمَا امْرِأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاض دَخَلَتْ الجَنَّة»
58	« مَا اسْتَفَادَ المؤمن منْ بَعْدَ تَقْوَى الله –عزَّ وَجلَّ–خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَة صَالِحَة..... »
58	« إِذَا صَلَّتْ المَرْأَةُ خَمْسَهَا ،وَصَامَتْ شَهْرَهَا ،وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ،وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا :دَخَلَتْ الجَنَّة »
58	« فَاتَّقوا الله فِي النِّسَاءِ خَيْرًا ،فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ،أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ .....»
62	« الدُّنْيَا مَتَاعٌ ،وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَة »
62	« أَرْبَع مِنَ السَّعَادَة:المَرْأَةُ الصَّالِحَة ،وَالمَسْكَنْ الوَاسِع ،وَالجَارُ الصَّالِح ،وَالمَرْكَب الهَنِيء...»

قائمة المصادر والمراجع للمذكرة

1) **القرآن الكريم**

2) ابن تيمية ،**أحكام الزواج** ، تح:محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1 ،1988/1408.

3) ابن تيمية ،**فتاوى الزواج وعشرة النساء** ،تح :فريد بن أمين الهنداوي ،مكتبة التراث الإسلامي ،ط5 ،1989.

4) ابن تيمية ،**مجموع فتاوى** ،جم وتر :عبد الرحمن محمد بن قاسم ،مجلد 32 ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،المملكة العربية السعودية ،2004/1425.

5) ابن حزم ،**المحلى** ،إدارة الطباعة المنيرية ،مصر ،الجزء 10.

6) ابن فارس ابي الحسين احمد بن زكريا ،مقاييس اللغة ،تح:عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ،ج2.

7) ابن كثير ،**تفسير القران الكريم** ،تح:سامي بن محمد السلامة ،دار طيبة ،المملكة العربية السعودية ،ط2 ،1999/1420.

8) ابن ماجه ،**سنن ابن ماجه** ،دار إحياء الكتب العربية ،ج1.

9) ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادرة، بيروت.

10) أبو زهرة محمد ،**محاضرات في عقد الزواج و آثاره** ،دار الفكر العربي.

11) أسماء بنت عبد الجليل بن حسن بن محمد ،**قوامة الرجل وأثرها على المرأة اليهودية والنصرانية والإسلام** ،درجة ماجستير ،إشراف :عصام علي معوض فوده ،2013/1434.

12) الاشقر عمر سليمان ،**أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** ،دار النفائس ،الأردن ،ط 1 ،1997/1418.

13) الألباني ،**آداب الزفاف في السنة المطهرة** ،المكتبة الإسلامية ،الأردن ،ط1 ،1409.

14) **الإنصاف** ،أمر بطبعه ، الملك سعود بن عبد العزيز المعظم ،357/9.

15) البخاري ،**صحيح البخاري** ،دار ابن كثير ،بيروت ،ط1 ،2002/1423.

16) بدران أبو العينين بدران ،**أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليلي ودراسة مقارنة** ،دار التأليف ،الإسكندرية ،ط 2 ،1961.

17) بعجي عبد اللطيف ،**تفردات المالكية في باب النكاح–جمعا ودراسة –**،مذكرة لنيل درجة الماجستير.

18) بن العدوي أبي عبد الله مصطفى ، **فقه التعامل بين الزوجين وقبسات من بيت النبوة**، دار ابن رجب، ط1، 1996/1417.

19) بن حبيب عبد الملك ،**كتاب الأدب النساء الموسوم بكتاب الغاية والنهاية** ،تح:عبد المجيد تركي ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،ط1 ،1992/1412.

20) بن عطا الله المحمدي عبد الرحمن ،**اسعد زوجين في العالم** ،مؤسسة الريان ،دار المحمدي ،جدة ،ط2 ،2010/1431.

21) جاسم محمد مهلهل ،**من قضايا الزواج** ،دار العدد ،ط1.

22) الجديع عبد الله بن يوسف ،**صفة الزوجة الصالحة في الكتاب والسنة** ،دار الهجرة،الدمام ،ط4 ،1990/1410.

23) الجوزو عبد الرحمن ،**مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة** ،مؤسسة عز الدين ،لبنان.

24) الجوزية ابن القيم ،زاد المعاد في هدي خير العباد ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط3 ،1998/1418 ،الجزء 5.

25) الحيد عبد الله بن فهد ،**رعاية الزوجة لبيت الزوجية** ،قسم الثقافة الإسلامية ،كلية التربية جامعة الملك سعود.

26) خلاف عبد الوهاب ،**أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ،دار القلم ،الكويت ،ط1 ،1990/1410 .

27) خيري أبو العزائم فرجاني،**حقوق المرأة دراسة مقارنة بين الشريعة والنظم المعاصرة**.

28) الدعاس احمد عبيد ،**رياض الصالحات قبسات من أحاديث سيد السادات** ،دار الالباب ،بيروت ،ط1 ،1991/1412.

29) الدهلوي محمد يعقوب محمد ،**حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية** ،دار الفضيلة ،ط 1 ،2006/1422.

30) دولة بنت جار الله بن عيظة الحارثي ،**دور التربية الإسلامية في تهيئة البنات للحياة الزوجية** ،بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة ،المملكة العربية السعودية ،2010/1432.

31) الرازي ،**مختار الصحاح** ،دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ،مكتبة لبنان ،بيروت ،1986

32) ربيع حمو ،**قراءة تدبرية للمفاهيم الناظمة للعلاقة الزوجية في الخطاب القرآني الزواج–السكن –القوامة والحافظية.**

33) رشيد محمد رضا ،**حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام** ،تع :محمد ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي ،1984/1404.

34) زهد عصام العبد ،**الرجولة في القرآن الكريم دراسة موضوعية**، مجلة الجامعة الإسلامية غزة، المجلد 18، يونيو 2010.

35) زيدان عبد الكريم ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، بيروت ،مؤسسة الرسالة،ط 1 ،1993/1413 .

36) زينو محمد بن جميل ،**تكريم المرأة في الإسلام** ،دار القاسم ،الكتيبات الإسلامية.

37) السباعي مصطفى ،**المرأة بين الفقه والقانون** ،دار الوراق ،بيروت ،ط 6 ،1999/1420.

38) سيد سابق ،**فقه السنة** ،الفتح الإعلامي العربي ،القاهرة.

39) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق ،القاهرة ،ط 32 ،2003/1423.

40) شتوان بلقاسم ،**الخطبة والزواج في الفقه المالكي دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية و قانون الأسرة الجزائري** ،دار الفجر ،قسنطينة.

41) صقر عطية ،**موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الحجاب بين التشريع والاجتماع** ،مكتبة وهبة ،عابدين ،القاهرة 347/2.

42) عثمان محمد رأفت ،**فقه النساء في الخطبة والزواج** ،دار الاعتصام ،القاهر.

43) العدوي مصطفى ،**جامع أحكام النساء** ،دار السنة ،ط1 ،1994/1415.

44) العروسي كمال الحاج غلتومامى ،**حقوق الزوجة في الإسلام** ،**رسالة ماجستير** ،مكة المكرمة ،1985/1405.

45) علوان عبد الله ناصح ،**آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين** ، بحوث إسلامية ،دار السلام.

46) عنتر نور الدين ،**ماذا عن المرأة ؟**،اليمامة ،بيروت ،ط11 ،2003/1424.

47) **عودة الحجاب المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية** ،جمع وترتيب :محمد أحمد إسماعيل المقدم ،دار طيبة ،ط 10 ،1427؛2006.

48) العيد نوال بنت عبد العزيز ،**حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية** ،بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة ،ط 1 ،2006/1427.

49) الغزالي محمد ،**القاموس فيما يحتاج إليه العروس** ،دار المحمدية ،جدة ،ط 1 ،2001/1422.

50) **فتاوى اللجنة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ،جم وتر :احمد عبد الرزاق الدويش ،دار المؤيد ،الرياض ،ط5 ،2003/1424.

51) الفراهيدي ،**كتاب العين** ،تح :مهدي المخزومي –ابراهيم السامرائي ،دار ومكتبة الهلال ،235/4.

52) الفيروز آبادي ،**القاموس المحيط** ،تح :مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،محمد نعيم العرقسوسي ،مؤسسة الرسالة ،ط 8 ،2005/1426 ،بيروت ،لبنان.

53) القاسم عبد الملك ،**واصلحنا له زوجه** ،الكتيبات الإسلامية ، دار القاسم .

54) القرني عائض ،**اسعد امراة في العالم** ،**مؤسسة الريان** ،**مكتبة العبيكان** ،المملكة السعودية ،ط2 ،2004/1425.

55) الكراني عبد الحميد ،**خدمة المرأة لزوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية** ،تقد .حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي ،ط 1 ،الرياض ،1425.

56) الكراني عبد الحميد بن صالح ،**القوامة وأثرها في استقرار الأسرة** ،دار القاسم ،الرياض ،ط 1 ،2010/1431.

57) كشك عبد الحميد ،**الإسلام وقضايا الأسرة** ،المكتبة التوفيقية.

58) مجمع اللغة العربية ،**المعجم الوسيط** ،مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ،ط4 ،2004/1425.

59) محمد محسن فاطمة بنت خليل ،**دور المرأة المسلمة بين الأصالة والمعاصرة**.

60) مسلم ،**صحيح مسلم** ،دار طيبة ،الرياض ،ط1 ،2006/1427.

61) المصري محمود ، **الزواج الإسلامي السعيد**، مكتبة الصفا، دار البيان الحديثة، القاهرة،ط1،2006/1427.

62) **موقع إسلام ويب ،للشيخ محمد الدويش ،ميزان الرجولة ،22 فيفري 2015 ،http://audio.islamweb.net**.

63) **موقع نساء العدل والإحسان**،تاريخ النشر:الأحد 05/5 2013//،المراجعة 2015/04/23 mouminate.net.

64) النسائي ،**سنن النسائي** ،مكتبة المعارف ،الرياض ،ط1.

65) نصيف فاطمة عمر ،**حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة** ،ط1،2010/1431.

66) هاني الحاج ،**ألف قصة وقصة من قصص الصالحين والصالحات ونوادر الزاهدين والزاهدات** ،المكتبة التوقيفية .

67) ياسين عبد السلام ،**تنوير المؤمنات**، دار البشير للثقافة والعلوم،مصر، ج2.

68) يوسف قاسم ،**حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1992/1412.

الملاحق

جامعة غارداية

كلية العلوم الإنسانية ، قسم العلوم الإسلامية

استبيان في إطار التحضير لإعداد مذكرة تخرج :ماستر تخصص أصول الفقه

بعنوان : خدمة المرأة لزوجها بين الشريعة والعرف *في غرداية

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يهدف هذا الاستبيان إلى التعرف على " خدمة المرأة لزوجها بين الشريعة والعرف " ،في إطار بحث أكاديمي لنيل شهادة الماستر في أصول الفقه ، أرجو من سيادتكم المشاركة والمساهمة في إثراء موضوع المذكرة، من خلال تفضلكم بالإجابة على الأسئلة الموجودة في هذه الاستمارة ، وهذا لمعرفة وجهة نظركم كأفراد مجتمع ومربين لجيل المستقبل ، علما أن معلوماتكم لن تستخدم إلا في إطار البحث العلمي وإثراء موضوع البحث.

يرجى التكرم بوضع علامة (X) أمام الخانة المناسبة للجواب.

مع شكر الطالبة :شويمت بختة .

الجزء الأول : بيانات شخصية

الجنس : العمر :

مستوى التعليم : الوظيفة :

ا/هَل خدْمَة الزَّوْج وَاجبَة أَمْ لَك رَأْي آخر؟

1/ واجبة. 2/ على حسب نوع الخدمة. 3/ رأي آخر.

ب/مَا هو نَوْع الخدْمَة التّي تَقُومُ بهَا الزَّوْجَة للزَّوْج في نَظَرك ؟

1/ توفير الراحة النفسية والجسدية . 2/ حفظ ماله وعرضه وصيانة ممتلكاته. 3/ تربية الأطفال .

4/ مشاركته في أمور الحياة . 5/ إعطائه حقوقه كاملة . 6/القيام على شؤونه وشؤون المنزل والأولاد.

ج/هَلْ وُجُود الخَادمَة المنْزليَّة أَمْرٌ ضَرُوري في وَقْتنَا الرَّاهنْ أَمْ زينَة ؟

1/ أمر ملح لا بد منه. 2/ غير ضروري. 3/على حسب ظروف المرأة .

د/هَلْ الخَادمَة تَقُومُ مَقَام الزَّوجَة أَمْ تُكَمّل تَقْصيرَهَا ؟

1/ دورها مكملاً لا بديلاً للزوجة . 2/ تقوم بكل شيء حتى تربية الأطفال .

3/ هي مجرد مرض اجتماعي . 4/ أمر آخر .

هـ/هَل أَصْبَحَ من الضَّرُوري تَعْليم البَنَات النّاشئات عَلَى شُؤُون المنزل أَمْرٌ مُلح لَابُد منه ؟

1/نعم. 2/لا.

و/هَل منَ الأَفْضَل للأزْوَاج اخْتيَار زَوْجَة بَيْتُوتيَّة (ربة بيت)؟ أَمْ مُوظَّفَة ؟

1/ بيتوتية . 2/ موظفة .

3/ بحسب الظروف المادية . 4/ بحسب نوع العمل والقدرة على تسيير الأمور بين البيت والعمل .

ي/هَلْ مسَاعَدَة وَمُشَارَكَة الزَّوْج في أَشْغَال المنزل تُنقص من قوَامَته وَرُجُولَته؟

1/ نعم. 2/ لا.

جامعة غارداية

كلية العلوم الإنسانية ، قسم العلوم الإسلامية

استبيان في إطار التحضير لإعداد مذكرة تخرج :ماستر تخصص أصول الفقه

بعنوان : خدمة المرأة لزوجها بين الشريعة والعرف *في باتنة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يهدف هذا الاستبيان إلى التعرف على " خدمة المرأة لزوجها بين الشريعة والعرف " ،في إطار بحث أكاديمي لنيل شهادة الماستر في أصول الفقه ، أرجو من سيادتكم المشاركة والمساهمة في إثراء موضوع المذكرة، من خلال تفضلكم بالإجابة على الأسئلة الموجودة في هذه الاستمارة ، وهذا لمعرفة وجهة نظركم كأفراد مجتمع ومربين لجيل المستقبل ، علما أن معلوماتكم لن تستخدم إلا في إطار البحث العلمي وإثراء موضوع البحث.

يرجى التكرم بوضع علامة (X) أمام الخانة المناسبة للجواب.

مع شكر الطالبة :شويمت بختة .

الجزء الأول : بيانات شخصية

الجنس : العمر :

مستوى التعليم : الوظيفة :

ا/هَل خدْمَة الزَّوْج وَاجبَة أَمْ لَك رَأْي آخر؟

1/ واجبة. 2/ على حسب نوع الخدمة. 3/ رأي آخر.

ب/مَا هو نَوْع الخدْمَة التّي تَقُومُ بهَا الزَّوْجَة للزَّوْج في نَظَرك ؟

1/ توفير الراحة النفسية والجسدية . 2/ حفظ ماله وعرضه وصيانة ممتلكاته. 3/ تربية الأطفال .

4/ مشاركته في أمور الحياة . 5/ إعطائه حقوقه كاملة . 6/القيام على شؤونه وشؤون المنزل والأولاد.

ج/هَلْ وُجُود الخَادمَة المنْزليَّة أَمْرٌ ضَرُوري في وَقْتنَا الرَّاهنْ أَمْ زينَة ؟

1/ أمر ملح لا بد منه. 2/ غير ضروري. 3/على حسب ظروف المرأة .

د/هَلْ الخَادمَة تَقُومُ مَقَام الزَّوجَة أَمْ تُكَمّل تَقْصيرَهَا ؟

1/ دورها مكملاً لا بديلاً للزوجة . 2/ تقوم بكل شيء حتى تربية الأطفال .

3/ هي مجرد مرض اجتماعي . 4/ أمر آخر .

هـ/هَل أَصْبَحَ من الضَّرُوري تَعْليم البَنَات النّاشئات عَلَى شُؤُون المنزل أَمْرٌ مُلح لَابُد منه ؟

1/نعم. 2/لا.

و/هَل منَ الأَفْضَل للأَزْوَاج اخْتيَار زَوْجَة بَيْتُوتيَّة (ربة بيت)؟ أَمْ مُوظَّفَة ؟

1/ بيتوتية . 2/ موظفة .

3/ بحسب الظروف المادية . 4/ بحسب نوع العمل والقدرة على تسيير الأمور بين البيت والعمل .

ي/هَلْ مسَاعَدَة وَمُشَارَكَة الزَّوْج في أَشْغَال المنزل تُنقص من قوَامَته وَرُجُولَته؟

1/ نعم. 2/ لا.